# البدائل الشرعية المقارحة للتورق المصرفي (بيع الرَّجا أنموذجًا)

المرسي على المرسي غنيم

قسم الفقه المام، كلية الشريعة والقانون، طنطا

جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني الجامعي: alMorsi Ali. ٢٣٢ ؛ @azhar.edu.e g

#### ملخص البحث

إن تطبيق بيع الرَّجَا وتعميمه في النظام المالي الإسلامي لا سِيَّما في العصر الحديث يساعد في حل جانب كبير من أزمة السيولة النقدية التي قد يتعرض لها الأفراد أو الهيئات أو المؤسسات المالية، فمثلًا قد يتعرض الإنسان لأزمة مالية شديدة، وتنقطع به الطرق في الحصول على القرض الحسن، مما يضطره إلى بيع أصل إنتاجي من أصوله كالأرض الزراعية، أو المباني، أو حتى أصولًا إنتاجية، والتي قد يكون معتمدًا عليها اعتمادًا كبيرًا في جميع جوانب حياته، ولولا هذه الظروف ما استغنى عنها، لحاجته إليها، أو لعدم المقدرة على تعويضها فيما بعد، فيفقدها إلى الأبد، أو يضطر إلى الوقوع في الحرام، كالتعامل بالربا، مع أنَّ الأزمة المالية عنده قد تكون مؤقتة، فيمكنه بيع الرّجا من المحافظة على هذا الأصل، وفك أزمته المالية؛ ليكون بديلًا عن عملية التورق المصرفي الذي حرمه أغلب العلماء المعاصرين، هذا وقد قسمت البحث علية التورق المصرفي، وتكييفه الفقهي، والمبحث الثاني: تحدثت فيه عن الإطار العام لبيع الرَّجَا، والمبحث الثالث: ذكرت فيه الربعة مباحث، والمبحث الثالث: ذكرت فيه الربعة البحث، وبعض توصياته، والمعاصرة لبيع الرَّجَا، ثمَّ ذكرت في الخاتمة أهم نتائج البحث، وبعض توصياته، واعقبت ذلك بالفهارس اللازمة للبحث.

الكَلِمَاتُ المِفتَاحِيَّةُ: البدائل، الشرعية، التورق، المصرفي، بيع، الرَّجا، أنموذجًا.

# Legal Alternatives to Banking Tawarruq (Sale of Raja as an Example)

E-mail: AlMorsi Ali. ۲۳۲ £@azhar.edu.e g

\_\_\_\_\_

AlMorsi Ali AlMorsi Ghoneim

Department of General Jurisprudence, Faculty

of Sharia and Law – Al–Azhar University – Batta – Egypt.

#### **Abstract**

Applying the sale of Raja and spreading it in the Islamic financial system, especially in the modern era, helps in solving a large part of the cash liquidity crisis that individuals, bodies, or financial institutions are exposed to. For example, a person may be exposed to a severe financial crisis, and his roads will be cut off. In obtaining a good loan, which forces him to sell one of his productive assets, such as agricultural land, buildings, or even productive assets, which he may rely on heavily in all aspects of his life, and had it not been for these circumstances, he would not have dispensed with it due to his need for it, or his inability to He compensates for it later, so he loses it forever, or he is forced to fall into forbidden things, such as dealing in usury, even though his financial crisis may be temporary, so he can sell the hope to preserve this asset, and solve his financial crisis. To be an alternative to the process of banking tawarrug, which was forbidden by most contemporary scholars, I divided the research into four sections: As for the first section: I mentioned the definition of banking tawarruq, its names, its purpose, and its jurisprudential adaptation. As for the second section: I talked about the general framework for selling money. As for the third section: I mentioned the jurisprudential adaptation of the sale of hope, and as for the fourth section: I talked about the contemporary applications of the sale of hope, then I mentioned in the conclusion the most important results of the research, and some recommendations, and followed that with the necessary indexes.

Keywords: Alternatives, Legitimacy, Tawarruq, Banking, Selling, Hope, A model.

## بسم الله الرحمن الرحيم مُقدّمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله.

#### وبعد،،،،،

ففي هذا العصر كثرت المستجدات والنوازل، وتوالت بسرعةٍ عجيبةٍ، وهذا من مميزات هذا العصر، ومهما كثرت المستجدات والنوازل؛ فإن لكل نازلة حكمًا شرعيًا، وذلك؛ لأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، شاملة لجميع جوانب الحياة، وأنها قادرة على الحكم على المتغيرات والتعامل مع المستجدات مهما كانت, فهي شريعة ربانية خالدة, ولا تتناقض إطلاقًا مع الممارسات المعاصرة, وإنما تشكل عمودها الفِقْريّ.

ومن هذه النوازل الحديثة: نازلة التورق المصرفي الذي يعد من بين المنتجات التي تقدمها المصارف الإسلامية لعملائها لغرض التسهيل لهم في الحصول على سيولة نقدية بدلًا من لجوئهم إلى الاقتراض من البنوك التِّجارية بالفائدة.

لكن هذه العملية لقيت رفضًا من أغلب العلماء المعاصرين والمتخصصين في مجال الصيرفة، وعَدُوها من قِبيل بيع العِينة؛ لكون البنك الإسلامي يتحايل في هذه الصيغة بتوكيله من قِبَلِ العميل لإعادة بيع السلعة لنفسه دون أن تتحرك السلعة من مكانها، وبهذا فإنهم يرون أنه من البيوع الصورية لا الحقيقية. فالتورّق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل، تدخل في مِلْكِ المشتري، ويقبضها قبضًا حقيقيًا، وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حالٍ لحاجته إليها، قد يتمكن من الحصول عليه، وقد لا يتمكن.

من أجل ذلك اجتهدت العقلية الفقهية المعاصرة أو الحديثة لإيجاد حلول شرعية مقترحة؛ لتكون بديلةً عن هذه العملية، ومن هذه الحلول والاقتراحات بيع

الرجا الذي يمكن أن تعتمد عليه المؤسسات المالية وبعض المصارف الإسلامية في التمويل العام والخاص؛ ليكون بديلًا شرعيًا عن منتج التورق المصرفي كنوع من المشاركة في حل السيولة المزمنة بينها.

لذا ٠٠ فقد استخرت الله سبحانه - وتعالى - ثم اهتديت بفضله إلى الكتابة في هذا البحث، والذي عنونت له بهذا العنوان: (البدائل الشرعية المقترحة للتورق المصرفي (بيع الرَّجَا أنموذجًا)، وتشمل عناصر البحث الآتى:

#### أوَّلًا: تساؤلاتْ البحث:

يحاول البحث الإجابة عن عدد من التساؤلات الآتية:

١- ما المراد بالتورق المصرفى ؟

٢-ما التكييف الفقهى للتورق المصرفى؟

٣- ما المراد بالبيع؟ وما حكمه؟

٤- ما المراد ببيع الرجا؟ وما حكمه في الفقه الإسلامي؟

٥- ما التكييف الفقهي لبيع الرجا؟

٦- هل يمكن اعتبار بيع الرّجا بديلاً شرعيًا عن التورق المصرفي؟

٧- ما كيفية تطبيق بيع الرجا في بعض المصارف الإسلامية؟

#### ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع:

يرجع أسباب اختيار هذا الموضوع في عدة أسباب أهمها ما يأتي:

١-محاولة التوصل لإيجاد بدائل شرعية عن التورق المصرفي وتطبيقاتها في المؤسسات المالية المعاصرة، وبعض المصارف الإسلامية كبيع الرجا ليكون بديلًا عن العقود الربوية، والتي من بينها التورق المصرفي.

٢- هذا البحث في محيط التخصص الدقيق، والذي يتعلق به جوانب شرعية كثيرة، قد يغفل البعض عنها.

٣- محاولة جمع شتات هذا الموضوع، وإبرازه في بحث مستقل، خاصة وإني لم أجد- حسب اطلاعي مَن كتب فيه مِن العلماء، بشكل مستقل، وبهذا التفصيل.

٤- هذا الموضوع بكر، فيه مسائل ونكت علمية وفقهية يجب التفتيش عن دلائلها، وإيضاح ما يُمكن إيضاحه منها؛ استعدادًا لواجب الوقت، وتعبدًا لله تعالى بالتفقُّه فيها.

#### ثالثًا: أهداف البحث:

يمكن التوصل لأهم أهداف البحث في الآتي:

١-التعريف بالتورق المصرفي، وتكييفه الفقهي.

٢- التعريف ببيع الرَّجَا، وبيان حكمه في الفقه الإسلامي.

٣- تكييف بيع الرَّجَا.

٤- تقديم تصور معاصر لتطبيق بيع الرَّجَا في المصارف الإسلامية، باعتباره منتجًا جديدًا للقرض الحسن والاستثمار.

### رابعًا: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في عدة أمور، من أهمها ما يأتى: ١-الحب الشديد، والرغبة في تبيين حقائق الموضوع، والوقوف على الأحكام الفقهية المتعلقة ببيع الرجا، وكيفية تطبيقاته المعاصرة. ٢-حيويَّة التعامل ببيع الرجا خاصة في مجال المؤسسات المالية المعاصرة، وبعض المصارف الإسلامية؛ إذ يعالج قضية معاصرة تمس حياة المسلم. ٣-صيرورة الموضوع جديرًا بالبحث من منظور فقهي. ٤-بيان مرونة الفقه الإسلامي، واستجابته للمعاملات المالية المعاصرة. ٥- بيع الرَّجَا له أهمية كبيرة في واقعنا المعاصر، وخاصة في النواحي الاقتصادية ـ الإسلامية، حيث يدعو لإنشاء عقود جديدة مبنية على الرضا، والعدل، وعدم الغبن، والجهالة، دعوة صحيحة لا غبار عليها.

خامسًا: إشكالية البحث وصعوبته:

هناك أمور عدة جسَّدت خلالَها إشكاليةُ البحث وصعوبته منها:

١-التكييف الفقهي للتورق المصرفي.

٢-التكييف الفقهي لبيع الرَّجَا.

٣-حداثة الموضوع، ونُدرة كتاباته الفقهية، حيث يُعدُّ من النوازل والمستجدات الفقهية.

٤- كثرة إشكاليات الموضوع.

#### سادسًا: الدراسات السابقة:

لقد تناول بعضٌ من المعاصرين البدائل المقترحة للتورق المصرفي في مؤلفاتهم ، بيد أنّها على جانب ندرت فيه الدراسة الفقهية، ومنها:

١-التورق المصرفي والعكسي والبدائل المقترحة، د/ سماح شحاته السيد شهاب الدين، بحث بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية -جامعة الأزهر- العدد الثالث والثلاثون - المجلد السابع ٢٠١٧م.

التعليق: حيث تحدثت عن البدائل المطروحة عن عمليات التورق المنظم، فذكرت منها على سبيل الإجمال فقط المضاربة، وعقد السلم، ولم تتعرض لبيع الرجا من قريب أو بعيد.

 ٢- رسالة للإمام الشوكاني في شأن هذا البيع أسماه « تنبيه ذوي الحجا عن حكم بيع الرجا» في كتابه الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، لمحمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، حققه ورتبه: أبو مُصْعَب «محمد صبحى» بن حسن حَلاق، الناشر: مكتبة الجيل الجديد، صنعاء - اليمن-بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.

التعليق: بالنظر إلى هذه الرسالة وجدت أنَّ الإمام الشوكاني بيَّنَ خلالها تعريف بيع الرجا، وحكمه، وضوابطه، فجاء هذا البحث ليسد ثغرة في هذا المجال بطريقة أوسع وأشمل، لا سِيَّمَا وأنه اهتمَّ بكونه بديلًا شرعيًا عن التورق المصرفي، كما اهتمَّ أيضًا بتكييفه الفقهي، وتطبيقاته المعاصرة.

#### سابِعًا: منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث عدة مناهج، وهي على النحو الآتي:

1- النهج الاستقرائي: ويتمثل ذلك في تتبع النصوص القرآنية والنبوية، ومذاهب الفقهاء، وأدلتهم التي استدلوا بها في المسائل المتعلقة بموضوع البحث. ٢- المنهج القارن: ويتمثل ذلك في الموازنة بين مذاهب الفقهاء في المسائل محل النزاع.

**١-النهج الاستنباطي:** ويتمثل ذلك في استنباط الرأي الراجح المبنى على الأدلة والقواعد الفقهية المستقيمة التي تتسق ومقاصد الشريعة في المسائل المتعلقة بموضوع البحث.

#### ثامنًا: خطة البحث:

لقد قسمت البحث- بفضل الله تعالى- إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس علمية، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على (كلمة الباحث، وتساؤلات البحث، وأسباب اختياري له، وأهدافه، وأهميته، وإشكاليته وصعوبته، والدراسات السابقة له، ومنهج البحث، وخطته).

المبحث الأوَّل: وعنوانه: تعريف التورق المصرفي، وتكييفه الفقهي.

المبحث الثَّاني: وعنوانه: الإطار العام لبيع الرَّجا.

المبحث الثالِث: وعنوانه: التكييف الفقهي لبيع الرَّجَا.

المبحث الرَّابع: وعنوانه: التطبيقات المعاصرة لبيع الرَّجَا.

الخاتمة: وفيها ما انتهى إليه البحث من نتائج، وبعض التوصيات.

الفهارس: وفيها أهم المصادر والمراجع العامة والحديثة.

# المحث الأول تعريف التورق المصرفي وتكييفه الفقهي

وفيه مطلبان

# المطلب الأوّل تعريف التورق المصرفي في الفقه الإسلامي

لما كان الحكم على الشيء فرعًا عن تصوره، فلا بُدَّ من الوقوف على حقيقة التورق المصرفي، مِن حيث معناه اللُّغوي، والاصطلاحي:

### أوَّلًا: تعريف التورق لُغة واصطلاحًا:

التَّوَرُّقُ لُغةً: لفظة مشتقة من الوَرِقِ والرِّقَةِ: وهي الدراهم المضروبة، كما في الصحاح، والوَرَقُ بفتح الراء: المال من دراهم وإبل وغير ذلك (١) .

وفي الاصطلاح: لم يذكر التورق في الاصطِلاح الفقهي عند كثير من الفقهاء، وإنْ ذُكِرَ يكون في صُورةٍ من صُور بيع العِينة، أو البيوع المنهي عنها أو الربا، والمقصود به في المذاهب الفقهية الأربعة ما يأتي:

فعند الحنفية: ذكروا التورق على أنه صُورة من صور بيع الْعِينَةِ يقول ابن مازة عند ذكره لتعاريفَ العينة: تفسيرها: «أن يأتي الرجل المُحتاج إلى آخر يستقرضه عشرة دراهم، ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعًا في الفضل الذي لا يناله بالقرض، فيقول: لا أقرضك، ولكن أبيعك هذا الثوب إنْ شئت باثْنَيْ عَشَرَ درهمًا، وقيمته في السوق عشرة، ليبيع في السوق بعشرة، فيرضى به المستقرض، فيبيعه المقرض منه باثنَى عَشَرَ، ثم يبيعه المشتري في السوق بعشرة،

<sup>(</sup>١) لسان العرب، لابن منظور(ت: ٧١١هـ)،الناشر: دار صادر - بيروت- الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م، ج٠١/ص ٣٧٥، مادة: وَرق.

فيحصل لرب الثوب ربح درهمين بهذه التِّجَارَةِ ، ويحصل للمستقرض قرض عشرة، سُمِيَّ هذا العقد بالعينة؛ لأنه أعرض عن الدّين إلى بيع العين» (١). فالسلعة لا تعود إلى صاحبها الأول، وإن عادت صار من العينة التي ترجع فيها السلعة إلى بائعها الأول.

وعند المالكية: لم يذكر المالكية التورق بمسماه، وإنما ذكروه ضمن بيوع الآجال، جاء في الشرح الصغير: قوله: « (كخذ): أي كقول بائع لمشتر: خذ مني (بمائة ما) أي سلعة (بثمانين) قيمة لما فيه من رائحة الربا، ولا سِيَّمَا إذا قال له المشتري: سلفني ثمانين، وَأَرُدُّ لك عنها مائة، فقال المأمور: هذا ربا، بل خذ منى بمائة . . . إلخ» (٢).

وعند الشافعية: فقد ذكروا التَّورُّقَ في مسألة العينة، والاستدلال على جوازها، حيث قاسوا بيع السلعة لبائعها الأول على بيعها لغيره، وبيع السلعة التي اشتراها لأجل إلى غير بائعها الأول هو التَّورُّقُ، وَيُسَمَّى عندهم بالزرنقة (٣)(٤).

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالى مَازَة (ت : ٦١٦هـ)،ت: عبدالكريم

سامي الجُندي- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لُبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ -۲۰۰۶م، ج۷/ص ۱۳۹.

<sup>(</sup>٢) بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوى (ت: ١٢٤١هـ)، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد على، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢م، بدون رقم طبعة، ج ٢ /ص ٥٥.

<sup>(</sup>٣) الزرنقة: أي العينة. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لأبي منصور الأزهري (ت: ٠٣٧هـ)، ت: مسعد عبد الحميد السعدني، ط: دار الطلائع، بدون رقم طبعة، و تاريخ، ص ١٤٣، مادة: زرنق.

<sup>(</sup>٤) فتح العزير بشرح الوجيز، للرافعي (ت: ٦٢٣هـ) ت: على محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى،١٤١٧هـ ، ج٤/ص ١٣٥ وما بعدها بتصرف يسير.

وعند الحنابلة: شاع مصطلح التورق عندهم، ولم يعرف بهذا الاسم إلَّا عندهم مِن الفقهاء. يقول النَّجدي: « وِمَن احتاج إلى نقد، فاشتر ما يساوي ألفًا بأكثر، ليتوسع بثمنه، فلا بأس به نصًا، وَيُسَمَّى مسألةَ التَّوَرُّقِ» (١).

وبذلك يتضح من خلال ما تقدم ذكره أن التَّوَرُّقَ الفقهي لم يكن معروفًا بهذا الاسم إلّا عند الحنابلة، ومعظم الفقهاء ذكروها ضمن بيوع العِينة، والمشترك في الصور التي ذكروها، هو عدم رجوع السلعة إلى الأول، وحاجة المستورق إلى النقد، فيشترط في التَّوَرُّقِ أن تباع السلعة لغير بائعها الأول، وإلا كان من العينة التي ترجع فيها السلعة إلى بائعها الأول $^{(1)}$ .

### ثانيًا: تعريف المصرف لُغةً واصطلاحًا:

المُصْرِفُ لُغَةً: مكان الصرف، وبه سُمِيَّ البنك مَصرِفًا، والصرف في اللُّغة يطلق على عدة معانٍ منها: رد الشيء عن وجهه، وبيع الذهب بالفضة (7).

وفي الاصطلاح: الجهات التي تصرف فيها الأشياء، ومنه مصارف الزكاة، أي المستحقون لها، ومصرف المياه أي القناة التي تخرج منها المياه، والمكان الذي

<sup>(</sup>١) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن النَّجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الأولى، ١٩٧٧م، ج٤/ص٣٨٨ -٣٨٩.

<sup>(</sup>٢) التورق :حقيقته، أنواعه( الفقهي المعروف والمصرفي المنظم )،ملخص دراسة أعدتها، د/ هناء محمد هلال الحنيطي، بإشراف، أ. د/عبد السلام العبادي، و أ. د/خالد أمين عبد الله، للحصول على الدكتوراه من الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية، مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ۲۰۰۷م، ص ۱۰.

<sup>(</sup>٣) لسان العرب، ج٩/ص١٨٩، مادة: صَّرْف، المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية، في القاهرة، لإبراهيم مصطفى وآخرون، الناشر: دار الدعوة، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ، ج ١ /ص ١٣ ٥، مادة: صَّرْف.

يتم فيه مبادلة العملة بغيرها، وبه سُمِّي البنك مصرفًا (١).

ثَالِثًا: تعريف الثورُقِ المصرفي: تحصيل النقد بشراء سلعة بثمن آجل من البنك، وتوكيله في بيعها لطرف آخر نقدًا، ويقيد ثمنها في حساب المشتري(٢٠).

#### المطلب الثاني

### التكييف الفقهي (") للتورق المصرفي الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر

التورق المصرفى شأنه كشأن بقية المستجدات المعاصرة، والتي تحتاج قبل الحكم عليها إلى تكييف فقهى عن طريق إلحاقها بأصل فقهى، وقد تنوعت في الحقيقة وجهات النظر في هذه المعاملة، وفي هذا المطلب سَأْبَيْنُ هذه التكييفات الفقهية لهذه المعاملة.

#### أقوال الفقهاء في السألة:

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المعاملة، على قولين:

القول الأوَّل: إنَّ التورق المصرفي غير جائز شرعًا، وإليه ذهب أغلب الفقهاء

(١) معجم لُغة الفقهاء، لمحمد قلعجي - وحامد قنيبي، الناشر: دار النفائس، الطبعة: الثانية ، ۱٤٠٨ هـ -۱۹۸۷م ، ص ٤٣٤.

<sup>(</sup>٢)التورق المُنظِّم، دراسة فقهية، د/ أماني بنت مبارك محمد الرشود، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السابع والثلاثون، إصدار إبريل، ١٤٤٣ هـ -٢٠٢٢م، ص١٥٧٣.

<sup>(</sup>٣) التكييف الفقهي: تحديد لحقيقة الواقعة المستجدة، لإلحاقها بأصل فقهي خصّه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل، والواقعة المستجدة في الحقيقة. التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية. أ. د/ محمد عثمان شبير، طبعة: دار القلم- دمشق-الطبعة: الثانية، بدون، ص٠٣٠.

المعاصرين(١)، وبه أفتى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي(١)، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي<sup>(۱)</sup>. **القول الثَّاني:** إنَّ التورق المصرفي جائز شرعًا إذا انضبط بالضوابط الشرعية، وإلى هذا القول ذهب بعض الفقهاء المعاصرين<sup>(٤)</sup>وأعضاء الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي(٥). والضوابط الشرعية للجواز هي:

١-أن تكون تلك السلع مملوكة للمؤسسة المالية، ومتعينة لها بموجب الوثائق المعينة لها قبل بيعها للعميل.

٢- ألَّا يكون العميل الذي تبيع عليه الشركة السلعة آجلًا هو الذي باع السلعة

<sup>(</sup>١) منهم: أ. د/ عبد الفتاح محمود إدريس، تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي،بحث مقدم إلى مؤتمر التورق المصرفى والحيل الربوية الذي تنظمه جامعة عجلوان الوطنية الخاصة، في الفترة من ٢٤-٢٥-٢٠١٢م، ص٢١، أ. د/ محمد عثمان شبير، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، المنعقدة في إمارة الشارقة ( دولة الإمارات العربية المتحدة)في جمادي الأولى ١٤٣٠ه - نيسان (إبريل) ۲۹۰۹م، ۲۲.

<sup>(</sup>٢) المنعقد في مكة المكرمة، في قراره الخامس، في الدورة السابعة عشر، ١٤٢٤ هـ.

<sup>(</sup>٣) المنعقد في دورته التاسعة عشر، في إمارة الشارقة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٨م.

<sup>(</sup>٤) منهم: د/ عبد الله بن سليمان المنيع، حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة التي عقدت ما بين ١٩-٢٤شوال ١٤٢٤ هـ - ١٨-١٨ ديسمبر ٣٠٠٣م، ص٣٦٣، أ. د/ سعد بن تركى الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، الناشر: دار الصميعي، الرياض، ط: ٢، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ص١٣٣-١٣٣٠.

<sup>(</sup>٥) منهم: الشيخ عبدالله بن عقيل، وأحمد المباركي، وأحمد بن حُميد، وعبد الرحمن الأطوم، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، قرار رقم : (٥٠٩)، في ١٤٢٣/١/٢١ هه، ( ج۲،ص ۷۹۷-۷۹۸).

بصفته مالكًا لها أو لأكثرها؛ لئلا يكون ذلك من بيع العينة. ٣-ألَّا تكون السلعة المبيعة آجلًا ذهبًا أو فضة؛ لئلا يكون ذلك من ربا النسيئة. -1اً لا يكون هناك مواطأة أو حيلة على التمويل بالفائدة الربوية $^{(1)}$ .

#### الأدلة، والمناقشة، والقول المختار:

#### أدلة القول الأوّل:

استدلُّ أصحاب القول الأوَّل القائلون بعدم جواز التورق المصرفي بالسُّنَّة ، و المعقول:

أما السُنَة: فقد استدلوا بما روي عن عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّه قال: قال رسولُ الله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:« لا يَحلُّ سَلَفٌ وبَيعٌ، ولا شَرطانِ في بَيع، ولا رِبحُ مالم يُضمَنْ، ولا بَيعُ ما لَيسَ عِندَكَ»(٢).

وجه الدلالة: أفاد هذا الحديث حرمة البيع والعقد الذي تضمن أكثر من شرط، والتورق المصرفي تضمن أكثر من شرط، ففيه اشتراط المشترى توكيل المصرف في شراء السلعة المتورّق بها، وقبضها، وبيعها، وتسليمها إلى المشتري الثاني، وقبض ثمنها منه، وعدم فسخ الوكالة، وفيه شرط شراء المتورّق السلعة بأكثر من ثمنها الذي اشتراها المصرف به، وفيه شرط بيعها بأقلٌ من الثمن الذي اشتراها المتورّق به، ومن شأنه هذه الشروط فيه أن تجعله غير مشروع (٣)؛ لأنَّ

<sup>(</sup>١) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، الناشر: دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ -٢٠١٠م ، ج٢/ص٧٩٧-٩٩٨.

<sup>(</sup>٢) أخرجه الحاكم: في المستدرك على الصحيحين- كتاب البيوع- رقم (١٨٥)، ج٢/ص٢١،ت:مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م، وقال:« هذا حَدِيثٌ عَلَى شَرْطِ جُمْلَةٍ مِنْ أَئِمَّةٍ الْمُسْلِمِينَ صَحِيحٌ ».

<sup>(</sup>٣) تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي، أ. د/ عبد الفتاح محمود إدريس، ص١٥.

النهيَّ عن شيءٍ يقتضي فساد المنهى عنه وبطلانه (١).

#### **وأما المعقول:** فمن وجهين:

١-أنَّ التورق المصرفي حيلة محرمة لاستحلال الربا، بدليل أنها عملية تبدأ وتنتهى في جَلْسَةٍ واحدةٍ، فاجتمعت عقود في عقد واحد، وإذا ثبت ذلك فإن العلماء يرون أنَّ ارتكابَ الحيل أشد إثمًا من ارتكاب الْمُحَرَّمِ مباشرة (٢).

ونوقشُ: أنَّ الربا اسمُ لعقد بين طرفين، والتَّورُّقُ ليس عقدًا بين طرفين بل هو معاملةً يجريها الشخص مع أكثر من طرف، كل منهما مستقل عن الآخر، فلا ينطبق عليه اسم الربا، ومن ثُمَّ لا يجرى عليه حكمه "". ٢-أنَّ هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعى اللازم لصحة المعاملة(٤).

#### أدلة القول الثاني:

استدلُّ أصحاب القول الثَّاني القائلون بجواز التورق المصرفي بالكتاب، و السُّنَّة، والمعقول:

أَمَا الكتابِ: فبقول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾ (°).

وجه الدلالة: أنَّ الله تعالى أحلَّ جميعَ صور البيع إلا ما دَلَّ دليل على تحريمه، حيث جاءت هذه الآية الكريمة بلفظ العموم في كلمة البيع « وَأَحَلُّ اللَّهُ

<sup>(</sup>١) البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣، ج٣/ص ٣٩١.

<sup>(</sup>٢) التورق المُنظَّم، دراسة فقهية، د/ أماني الرشود، ص١٥٧٦ - ١٥٧٧.

<sup>(</sup>٣) التورق (حقيقته ، أنواعه)، د/ هناء الحنيطي، ص٤٦.

<sup>(</sup>٤) التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة، أ. د/محمد عثمان شبير، ص٧٧.

<sup>(</sup>٥) سورة البقرة، من الآية رقم: ( ٢٧٥).

الْبَيْعَ »، والعموم في ذلك مستفاد من الألف واللام الدالة على استغراق جميع أنواع البيع وصيغه إلّا ما دَلّ الدليلُ على تخصيصه من العموم بتحريم أو

والتورق المصرفي من البيوع المشمولة بالعموم في الحِلِّ، فيبقى على أصل الإباحة والحِلّ، وأنه نوعٌ من البيوع المباحة بنص الآية الكريمة (٢).

ونوقِشَ: أنَّ هذه المعاملة إذا قيل بأنها بيع، فهي مفتقدة لبعض شروط صحته، التي منها: العلم بحقيقة المبيع علمًا نافيًا للجهالة عنه، ورؤيته، إذ الفرض أنَّ العينَ المتورق بها لا تباع على أنها عين موصوفة في ذمة بائعها، يتم الإسلام فيها، بل تباع على أنها عين معينة، ومن شروط صحة بيعها: العلم بجنسها وقدرها وصفتها بما ينفي الجهالة عنها، وهذا العلم يتم بالرؤية، إلَّا أنَّ هذه الرؤية مفتقدة ممن يشتريها، أو من أمر البنك بشرائها، أو ممن تباع له بأمر المتورق، وهذا مفضِ إلى الجهالة، والغرر المفسد للعقد ٣٠٠.

وأما السُنَة: فبما رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرِ جَنِيبِ»، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:« أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ فَقَالَ:« لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بالصَّاعَيْن، وَالصَّاعَيْن بالثَّلاَثَةِ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « فَلاَ تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا» (1).

ج٣/ص٥٦ بتصرف.

<sup>(</sup>١) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله القرطبي (ت: ٦٧١هـ) ت: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية- في القاهرة- الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م،

<sup>(</sup>٢) حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، للمنيع، ص ٣٤٢.

<sup>(</sup>٣) تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي، أ. د/ عبد الفتاح إدريس، ص ٢١.

<sup>(</sup>٤) أخرجه مسلم: في صحيحه- كتاب البيوع- باب جامع ما جاء في الربا- رقم:

وجه الدلالة: دَلَّ هذا الحديث على جواز التورق المصرفي وإباحته؛ لأن النبيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أرشد إلى المَخْرَج للابتعاد بواسطته عن حقيقة الربا وصُورته، إلى طريقة ليس فيها قصد الربا، ولا صُورته، وإنما هي عقد بيع صحيح مشتمل على تحقق شروط البيع، وأركانه، وانتفاء أسباب بطلانه، أو فساده، ولم يكن قصد الحصول على التمر الجنيب والأخذ بالمخرج إلى ذلك مانعًا من اعتبار الإجراء الذي وجه إليه رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَدَّلَ ذلك على جواز البيوع إذا كانت بصيغ شرعية معتبرة بعيدة عن صيغ الربا وصُوره، ولو كان الغرض منها الحصول على السيولة للحاجة إليها(١)، فاستدلوا على أنَّ الأصل في العقود هو تحقيق صورته الشرعية، وعلى أن الشيء قد يكون حرامًا لعدم تحقق صُورته الشرعية، كما ورد في هذا الحديث، وأنه يَتَحَوَّلُ إلى الحلال إذا غيرت صورته المحرمة، مع أنَّ القصدَ الأساسي واحدٌ، ويتضح من ذلك أن الذي يعتد به هو صيغة العقود وصُورتها، وليس النيات والقصود، وهذا ما يتم في التورق المصرفي، فيكون جائزًا شرعًا (٢).

### ونوقش: من وجهين:

الْأُولُ: أنَّ هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به على جواز التورق المصرفي وإباحته؛ لأن الغرض من الحديث هو الخروج من الربا، والغرض من التورق هو الدخول في الربا.

والثاني: أنَّ بائع الجمع ليس ملزمًا بالشراء من بائع الجنيب، فالبيعتان في هذا الحديث مستقلتان إحداهما عن الأخرى، وليس كذلك التورق المتفق عليه

<sup>(</sup>٤٠٨٧)، ج٥/ص٤١، ت: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الجيل - بيروت، الطبعة :

١٣٣٤ هـ ، بدون رقم طبعة.

<sup>(</sup>١) حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية، لعبد الله المنيع ، ص ٤.

<sup>(</sup>٢) التورق: حقيقته، أنواعه، د/هناء الحنيطي، ص٣١.

بين أطرافه الثلاثة<sup>(١)</sup>.

#### وأما العقول: فقد استدلوا من وجهين:

١ - أنَّ التورق المصرفي اسمٌ لمعاملةٍ تجمع بين عقدين:

أحدهما: الشراء بثمن مؤجل من طرف.

والثاني: البيع حَالًا لطرف آخر بثمن أُقَلِّ من المؤجل، وكون كل عقد على انفراده مشروعًا لا يعني أن المجموع مشروعٌ، والآيةُ إنما تناولت «البيع» مطلقًا، دون أن يفهم منه أي شروط أو عقود إضافية تخل بمقصوده، فلفظ البيع في الآية يتناول صُورة التورق المصرفي (٢).

ونوقش: أن التورق المصرفي يتضمن بيعًا وابتياعًا صُوريين، باعتبار أن أساس مشروعية العقود حاجة الناس إليها، ومِن ثَمَّ فمشروعية البيع والابتياع تقوم على احتياج عاقدها للمبيع للانتفاع به، وهذا مفتقد في التورق المصرفي إنْ قيل: إنه بيع، إذْ إنَّ المتورق لم يقصد منه الانتفاع بالمبيع، وإنما مجرد الحصول على النقد بتوسيط سلعة غير مقصودة، وهذا صرف للعقد عن أصل ما شُرِع له، وهو نوعٌ من العبث والتلاعب بشرع الله تعالى، نهى عنه الشارع "".

٢- أنَّ التورق المصري بديل شرعي عن عقد القرض الربوي، وبذلك يكون أهون من الوقوع في الربا، فالدخول في التورق المصرفي يؤدي إلي خفض القروض الربوية<sup>(1)</sup>.

وَنُوقِشُ: أن هذا المنطلق سيبيح كثير من المحرمات، وعليه فإن العينة

<sup>(</sup>١) المرجع السابق، ص٤٧.

<sup>(</sup>٢) تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي، أ. د/ عبد الفتاح إدريس، ص٢٢

<sup>(</sup>٣) المرجع السابق، نفس الموضع المذكور.

<sup>(</sup>٤) حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية، د/ عبد الله المنيع، ص٥٥٣.

ستكون أهون من الوقوع في الربا، ونكاح المتعة أهون من الوقوع في الزنا، وارتكاب الحيل أهون من الوقوع في الْمُحَرَّمِ مباشرةً، وكون التورق المصرفي يؤدي إلى خفض القروض الربوية لا يعنى جوازه، ففيه معنى الربا، مع زيادة الكلفة والمشقة والتحايل(١).

القول المختار: وبعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلة كل فريق، ومناقشة ما أمكن مناقشته يبدو لى - والله تعالى أعلم بالصواب- رجحان القول الأول القائل بعدم جواز التورّق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر، وذلك؛ لأنّ هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل، وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، لما بينهما من فروق عديدة، فالتورّق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل، تدخل في ملك المشتري، ويقبضها قبضًا حقيقيًا، وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حالَ لحاجته إليها، قد يتمكن من الحصول عليه، وقد لا يتمكن (٢).

والفرق بين الثمنين الآجل والحالُ لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تسويغ الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف (٣).

لكن إذا ضُبط التورق المصرفي بالضوابط الشرعية السابق ذكرها يكون جائزًا شرعًا، غير أن هذا يحتاج لوجود هيئة شرعية، مع جهاز رقابة يزود الهيئة بتقارير دورية

<sup>(</sup>١) التورقُ المُنظِّمُ، دراسة فقهية، د/ أماني بنت مبارك محمد الرشود، ص ١٥٧٩.

<sup>(</sup>٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته السابعة عشرة، ١٤٢٤ هـ.

<sup>(</sup>٣) التورق: حقيقته، أنواعه ( الفقهي المعروف والمصرفي المنظم )،أ. د/ وهبة مصطفى الزحيلي، الدورة السابعة عشر، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص ١١-. 1 7

عن مدى التزام المصرف بالضوابط الشرعية، والبعد عن المحاذير الشرعية (١).

(١) كما أفاد بذلك فضيلة أ. د/ سعد بن تركى الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، وهو أحد أعضاء الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي، ص١٢٦.

المبحث الثاني الإطار العام لبيع الرَّجَا وفيه مطلبان المطلب الأوّل الإطارالعام للبيع

سأتناول في هذا المطلب تعريف البيع، وحكمه

### أولًا: تعريف البيع لغة واصطلاحًا:

البيغ لُغة: مصدر باع، وهو لُغة ضد الشراء، ويراد به الشراء أيضًا، والابتياع الاشتراء، قال الله تعالى: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنِ بَخْسٍ دَراهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾(١)أي باعوه $^{(7)}$ ، فالبيع من الأضداد مِثْلُ: الشِّرَاءِ $^{(7)}$ .

وفي الاصطلاح: عَرَّفَه الفقهاءُ بتعاريفَ هي في غالبها متقاربة:

فَعَرَّفَهُ الحنفية بأنه: مبادلةُ مالِ مُتَقَوّمٍ، بمال مُتَقَوّمٍ (1).

وَعَرَّفَهُ المالكية بأنه: عقد معاوضة على غير منافع، ولا متعة لذة (٥٠).

<sup>(</sup>١) سورة يوسف، من الآية رقم: (٢٠).

<sup>(</sup>٢) لسان العرب، ج٨/ص٣٢، مادة: بيع، تاج العروس، ج٠٠/ص٣٦٥، مادة: بيع.

<sup>(</sup>٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد الفيومي(ت: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت- الطبعة: بدون رقم طبعةو تاريخ، ج١/ص٦٩، مادة : بيع.

<sup>(</sup>٤) المبسوط، لشمس الأئمة السَّرَخْسِيّ (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ،١٤١٤ هـ -١٩٩٣م ،ج١٣/ص٢٢.

<sup>(</sup>٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين الحطاب (ت: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة:الثالثة،١٤١٢هـ -١٩٩٢م، ج٤/ص٥٢٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ)،الناشر: دار الفكر، بدون رقم طبعة، وبدون

وَعَرَّفَهُ الشافعية بأنه: عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد، لا على وجه القربة(١).

وَعَرَّفَهُ الحنابلة بأنه: مبادلةُ المال بالمال تمليكًا، وتملكًا (٢).

#### التعريف المختار:

أرى - والله تعالى أعلم بالصواب- أن تعرِيفَ الشافعيةِ هو المختار؛ وذلك لأنه جامع مانع بعبارة موجزة، فجامعٌ لجميع أقسام البيع، فيشمل كل معاوضة، سواء أكان أحد العوضين نقدًا أم في الذمة، ومانعٌ ؛ لأنه لا يتناول القرض، فإنه لا يسمى معاوضة، ولا يتناول النكاح؛ لأن الزوج لا يملك منفعة البُضع ، وإنما يملك أن ينتفع به، ولا يتناول الإجارة؛ لأنها عقد على منفعة ليست على التأبيد (٣).

#### ثانيًا: حكم البيع:

البيع مشروع على سبيل الجواز بالكتاب، والسنة، والإجماع (٤)، فإباحته معلومة من الدين بالضرورة، والاستدلال عليه، إنما هو ضرب من التبرك بالآيات

تاریخ ،ج۳/ص۲.

<sup>(</sup>١) فتح العزيز، ج٤/ص٣، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، لشمس الدين الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ -۱۹۹۶م، ج۲/ص۳۲۳.

<sup>(</sup>٢) المغنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، لابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)،الناشر: دار الفكر-بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ،ج٤/ص٣.

<sup>(</sup>٣) المرجع السابق، ص١٧-١٨.

<sup>(</sup>٤)بدائع الصنائع، ج٥/ص٩٩٦، مواهب الجليل ،ج٤/ص٢٢، مغنى المحتاج، ، ج ٢ / ص ٣٢٣، المغنى ، ج ٤ / ص ٣.

القرآنية ،والأحاديث النبوية الشريفة (١).

أما الكتاب: فقد استدلوا بقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمُوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبِاطِلِ إِلَاّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ ﴾ (٢).

وجه الدلالة: نهى الله - عزَّ وجلَّ- عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضًا بالباطل، أي: بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية، كأنواع الربا والقمار، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل، غير أنه أباح لهم التجارة المشروعة التي تكون عن تراض بين المتعاقدين <sup>(٣)</sup>.

وأما السُنَّة : فما روي عن عُبادة بن الصامت-رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ؛ مِثْلًا بِمِثْلِ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» (1).

وجه الدلالة: أنَّ قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ) دَلَّ على أنَّ الشرع قد جعل الأصل في البيع هو الإباحة، وإنما بَيَّنَ لهم ما يريد استثناءه (٥٠).

<sup>(</sup>١) مواهب الجليل، ج٤/ص٢٢٧.

<sup>(</sup>٢) سورة النساء، من الآية رقم : ( ٢٩).

<sup>(</sup>٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (ت: ٧٧٤هـ)،ت: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ج٢/ص٢٦، معالم التنزيل في تفسير القرآن، لأبي محمد البغوي (ت:٥١٠ هـ )،ت: حققه، وخرج أحاديثه، محمد عبد الله النمر -وعثمان جمعة ضميرية - وسُليمانَ مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

<sup>(</sup>٤) أخرجه مسلم: في صحيحه- كتاب البيوع- باب جامع ما جاء في الربا- رقم : (۲۸ ۰ ۶)، ج ٥ /ص ۶ ۶.

<sup>(</sup>٥) عمدة القاري، لبدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي -

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة(١).

# المطلب الثاني الإطارالعام لبيع الرَّجَا

سبق أن ذكرت أن التورق المصرفي غير جائز شرعًا على القول المختار، وَمِن ثُمَّ اجتهدت العقلية الفقهية الحديثة أو المعاصرة لإيجاد حلول شرعية لتعامل المؤسسات المالية وبعض المصارف الإسلامية في عقود بيع الرجا، حيثُ يعد من أهم العقود التي اعتمدت عليها بعض المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في التمويل الخاص والعام ليكون بديلًا شرعيًا عن التورق المصرفي، وَمِن هذه الاجتهادات اجتهاد د/ لطف بن محمد السرحي(٢)،حيث اقترح فضيلته أنه يمكن تطبيق بيع الرجا بين البنوك الإسلامية كنوع من المشاركة في حل السيولة المزمنة بينها، بل إنه بديلٌ عن منتج التورق المصرفي، المختلف في شرعيته بين المجامع الفقهية والهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية، وفي هذا المطلب سَأبَيْنُ التعريف ببيع الرَّجَا، وحكمه، وذلك من خلال فرعين، وذلك على النحو الآتي:

بيروت، الطبعة: بدون رقم طبعة، وتاريخ ، ج١٢/ص٢٧٧ بتصرف يسير.

<sup>(</sup>١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ،ج٥/ص٢٩٩، مواهب الجليل، ج٤/ص٢٢، مغنى المحتاج، ج٢/ص٣٢٣، المغنى، ج٤/ص٣.

<sup>(</sup>٢) بيع الرجا عند الإمام الشوكاني، ومدى إمكانية الأخذ به مصرفيًا، يعرضه د/ لطف بن محمد السرحي، مجلة كلية الأداب- جامعة ذمار- العدد: التاسع - ديسمبر- ٢٠١٨م، ص۷۳.

# الفرع الأوَّل تعريف بيع الرَّجا لُغةُ واصطلاحًا

11...

الرَّجَا لُغةً: من الإرجاء، وهو يطلق في اللُّغة على عدة معانٍ، منها:

١- الخوف ؛ لأنَّ الرَّاجِيَ يخاف أنه لا يدرك ما يترجاه، والرَّجا مقصور الناحية من البئر وغيرها، والجمع أرجاء مِثْلُ: سبب، وأسباب، وأرجأته بالهمزة أخرته، وَالْمُرْجِئَةُ: اسمُ فاعلِ من هذا؛ لأنهم لا يحكمون على أحد بشيء في الدنيا، بل يؤخرون الحكم إلى يوم القيامة (١).

٢- الطمع، ومنه قول الله تعالى:﴿ وَيَرْجُونَ رَحْمَتُهُ ﴾(٢)يعني: يطمعون في رحمته.

٣-الرجاء بالمهموز، بمعنى الترك والتأخير، أو الأجل، وذلك في قول الله
 تعالى : ﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ﴾ (<sup>٣)</sup>أي: تؤخّره (<sup>٤)</sup>.

٤-الأمل نقيض اليأس، وفي الحديث: « إِلَّا رَجاةَ أَن أَكُونَ من أَهْلِها» (٥)،
 وقد تكرر في الحديث ذكر الرجاء بمعنى التَّوَقُّع والأَمَل (١).

<sup>(</sup>۱) المصباح المنير، ج ١ /ص ٢٢١، مادة: رَجَوْ، لسان العرب، ج ١٤ /ص ٣١٠.

<sup>(</sup>٢) سورة الإسراء، من الآية رقم:(٥٧).

<sup>(</sup>٣) سورة الأحزاب، من الآية رقم: (٥١).

<sup>(</sup>٤) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، لأبي طاهر الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ)، ت: محمد علي النَّجَّار: طبعة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، في القاهرة،١٤١٦هـ، ج٣/ص٠٥، مادة: رَجَا.

<sup>(</sup>٥) أخرجه مسلم: في صحيحه- كتابُ الجهاد - بَابُ ثُبُوتِ الْجَنَّةِ لِلشَّهِيدِ، حديث رقم : (٥) أخرجه مسلم: في صحيحه- كتابُ الجهاد - بَابُ ثُبُوتِ الْجَنَّةِ لِلشَّهِيدِ، حديث رقم :

<sup>(</sup>٦) لسان العرب، ج١٤/ص٣٠٩-٣١٠، مادة: رَجَا، المعجم الوسيط،ج١/ص٣٣٣، مادة: رَجَا،

وفى بيع الرَّجَا من أمل البائع ورجائه من الله استرجاع مبيعه، وهذا هو المعنى المراد في هذا البحث.

وفي الاصطلاح الفقهي: لم يذكر بيع الرَّجَا في الاصطلاح الفقهي عند القدامي إلا عند الإمام الشوكاني.

فَعَرَّفَهُ بأنه هُوَ: بيع أرض زراعية بسعر السوق، أو أقل منه، مع اشتراط البائع استرجاع المبيع «فسخ البيع» خلال فترة زمنية محددة، إذا ما رَدَّ البائعُ الثمنَ، بحيث ينفذ بمرور الوقت (١).

وكيفية السالة اللاكورة هي: أنَّ البائعَ يأتي إلى المشترى يعرض عليه أرضه، فيتراضيان على ثمن معين معلوم، يكون ثمن المثل في غالب الأزمان، ودونه في النادر، فيقعُ البيعُ على ذلك الثمن المتراضى عليه، ثم بعد انقضاء العقد يلتزم المشتري للبائع مدة معلومة، إنْ وَفَّرَ الثمنَ فيها فسخ له، وهذا الالتزام قد كان يواظب عليه، ثم هذا الصنع قد صار معروفًا عندهم، مشهورًا عند العامة والخاصة، يطلقون عليه اصطلاحًا أنه الرهن المرفع، وتارة بيع الأجل، وحينًا بيع الالتزام، وعند قيام النزاع يجتمعون على تسمية بيع رجا؛ وهو المعبر به في مجالس الحكام( القضاة في المحاكم)، والمترجم عنه بكل خصام، فإذا مضت تلك المدة المضروبة للفسخ، ولم يُوَفِّرْ البائعُ الثمنَ بقى يتربص الحيل، ويتطلب الفتاوي في بيع الأجل (٢).

غير أنَّ بعض الفقهاء ذكروا صُورًا شبيهةً بهذا البيع، وهي غير مُلْزِمَة لحكمه، فلربما تكون بعض الصور الحكم فيها غير صحيح، أذكر بعضًا منها، وهي على

<sup>(</sup>١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، ج٧/ص٣٦٣، بيع الرجا عند الإمام الشوكاني، ومدى إمكانية الأخذ به مصرفيًا، يعرضه د/ السرحي، ص٥٣.

<sup>(</sup>۲) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، ج  $\sqrt{-700}$ 

النحو الآتي بيانه:

جاء في حاشية ابن عابدين: «فقد صرح علماؤنا بأنهما لو ذكرا البيع بلا شرط، ثم ذكرا الشرط على وجه الْعِدَّةِ جاز البيع، ولزم الوفاء بالوعد»(١).

وَسُئِلَ ابنُ حجرِ الهيتمي عن اصطلاح بيع الناس في بيع الْعِدَّةِ الذي يسمونه بيع الناس، وَصُورَتُهُ: أَنْ يقول البائع: «بعتك هذه الأرض، بثمن مبلغه كذا وكذا، فيقول المشتري: اشتريت، ثم يكتب بينهم كاتب، أوحاكم يحكم بصورة باع فلان من فلان كذا بثمن مبلغه كذا وكذا، بيعًا صحيحًا شرعيًا، ولا يذكر غير هذا، ومقصودهم أنه يكون كالمرهون، لكن إن كان المشتري يستغل الأرض هل يكون ذلك رهنًا، ويطالب بأجرة الأرض أو بيعًا، ولا يستردها البائع من المشتري إلا بعقد صحيح جديد، أو هذا اصطلاح اصطلح عليه العلماء، وَصَحَّ في مذهب الشافعي- رضي الله عنه- وتكون الأرض كالمرهونة، والثمرة على سبيل الإباحة، ولا يطالب بها، بَيّنُوا لنا ما يصح صَحَّحَ الله آمالكم»?(١).

فأجاب بقوله: «بيع الناسِ المشهور الآن هو أن يتفقا على بيع عين بدون قيمتها، وعلى أن البائع متى جاء بالثمن رد المشتري عليه بيعه، وأخذ ثمنه، ثم يعقدان على ذلك، من غير أن يشرطا ذلك في صلب العقد، وحكمه: أنه بيع صحيح يترتب عليه جميع أحكام البيع الصحيح، ولا يلزم المشتري الوفاء بما وعد به البائع، ولا يُرْجَعُ للبائع إلا بعقد جديد، ويملك المشتري جميعَ الغلةِ في

<sup>(</sup>۱) رد المختار (حاشية ابن عابدين)على الدر المختار، لابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر- بيروت- الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج٥/ص٨٤.

<sup>(</sup>۲) الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي (ت: ۹۷۶هـ)، جمعها: تلميذه، الشيخ عبد القادر بن أحمد الفاكهي (ت: ۹۸۲ هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ، ج٢/ص١٥٨ - ١٥٩.

زمن ملكه، ولا يَرْجعُ البائع عليه منها بشيء، والله -تعالى- أعلم» (١).

# الفرع الثاني حكم بيع الرَّجَا في الفقه الإسلامي

اختلف فقهاء الزيدية في حكم بيع الرَّجَا، على قولين:

القول الأوَّل: ذهب الإمام الشوكاني، وبعض فقهاء الزيدية خاصة المتأخرين منهم الحسن بن أحمد الشبيبي إلى أنَّ بيعَ الرجا جائز شرعًا، إذا لم يكن فيه شبهة التواطؤ على الربا (٢).

القول الثاني: ذهب بعض فقهاء الزيدية، منهم الإمام عز الدين بن الحسن إلى أنَّ بيع الرجا غير جائز شرعًا<sup>(٣)</sup>.

#### الأدلة، والمناقشة، والقول المختار:

أدلة القول الأوَّل: استدلَّ أصحاب القول الأوَّل القائلون بجواز بيع الرجا إذا لم يكن فيه شبهة التواطؤ على الربا بالكتاب، والسُّنَّة، والمعقول:

أما الكتاب: فبقول الله تعالى : ﴿ وَأُحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (١٠).

وجه الدلالة: أنَّ الله أحل البيع، ولفظ البيع عام يتناول كل بيع ، ويقتضي إباحة كل بيع إلا ما خَصَّهُ الدليل، فدل على أن الأصل في العقود الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه، ومنها بيع الرَّجا (°).

<sup>(</sup>١) المرجع السابق، ج ٢/ص ١٥٩.

<sup>(</sup>٢) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني،ج٧/ص ٣٦٦٢،بيع الرجا عند الإمام الشوكاني، ومدى إمكانية الأخذ به مصرفيًا، يعرضه ،د/ السرحي، ص٦٣.

<sup>(</sup>٣) الفتح الرباني من فتاوي الإمام الشوكاني، ج٧/ص٣٦٦٣.

<sup>(</sup>٤) سورة البقرة، من الآية رقم: ( ٢٧٥).

<sup>(</sup>٥) المبسوط، ، ج١٨/ص١٢٤، الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) الناشر: دار

وأما السنُّة: فما روي عن ابن عباس- رضى الله عنهما- قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « لا يَحِلُّ مالُ امريِّ مُسلِمٍ إلا بطيب نَفسٍ مِنه» (١٠).

وجه الدلالة: أنَّ ظاهر الحديث الشريف دَلَّ على استقلال طيبة النفس بحل المالين للمتابعين، والرضا والطيبة متحدان صدقًا، وأن اختلف مفهومًا، ولم نجد في سنة رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ما يدل على اعتبار أمر زائد على ذلك، بل فيها ما هو في الحقيقة مؤيد لذلك الاستقلال، كالأحاديث الشريفة الواردة في النهي عن بيع الغرر، وعن بيع الحصاة (٢٠٠٠ ونحو ذلك من البيوع المنهى عنها، فإن النهي عن بيع هذه الأمور إنما هو لعدم وجود الرضا المحقق في الحال أو في المآل؛ لما فيها من الغرر الذي لا يمكن مع وجوده ذلك المناط الذي اعتبره القرآن والسنة، ومنها ما هو لعروض مانع شرعى يصير وجود ذلك المقتضى عند وجوده غير مؤثر في الصحة التي هي الأصل في ثبوت آثاره المترتبة عليه، كما هو شأن كل مانع، وذلك كالنهى عن بيع الخمر، والميتة٠٠٠ ونحو ذلك (٣).

وأما المعقول: فمن ثلاثة وجوه:

الأول: أنَّ الأصل في معاملات المسلمين الواقعة على الصورة الشرعية التي

الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ، ج٤/ص٧٧

<sup>(</sup>١) أخرجه ابن حجر: في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير- كتاب الصلح- رقم : (١٢٤٩)، ج٣/ص١١٢، وقال: « وَفِي إِسْنَادِهِ الْعَرْزَمِيُّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ» ط: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ.

 <sup>(</sup>٢) منها: ما روي عن أبى هُرَيْرَة - رضى الله عنه -، قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ». أخرجه مسلم: في صحيحه- كتاب البيوع-باب النهي عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر، حديث رقم (٣٨٠٠)، ج٥/ص٣.

<sup>(</sup>٣) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، ج٧/ص ٣٦٤٥ وما بعدها.

لم يصحبها مانع هو الصحة(١)، والمراد بالصورة الشرعية: وجود مشعر بطيبة النفس من مالك العين(٢)، بانتقالها عن ملكه إلى المشترى، ووجود مشعر أيضًا بطيبة نفس المشترى بخروج الثمن المدفوع عن ملكه إلى رب العين عوضًا عنها، فهذا هو البيع الشرعى الذي أذن الله به لعباده، والمراد بعدم المانع أن لا يعارض هذه الصورة الشرعية أمر يستلزم وجوده عدم صحتها كالنهي عنها بخصوصها، أو النهى عن أمر تندرج هي تحته مع فقد دليل يخصها من ذلك العموم.

الثالث: ولا ريب أنَّ الأصل عدم هذا المانع، فلا يجوز إثبات حكمه إلا بيقين، وهكذا الظاهر فيما كان على الصفة المذكورة هو الصحة؛ لأنه تصرف أذن فيه الشارع، وكل تصرف أذن فيه الشارع صحيح فهذا صحيح $^{(7)}$ .

الرّابع: أنَّ بيعَ الرجا إنما هو بيع مع خيار الشرط، وقد دلت الأدلة الصحيحة على صحة البيع الذي يقع فيه التفرق بين البائع والمشتري، وبينهما صفة خيار<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ قال الإمام الشوكاني: « إذا تقرر هذا عرفت أن البيع المصحوب بتلك الإقالة العرفية التي هي في الحقيقة خيار شرط، إذا لم يكن المقصود منه التوصل

<sup>(</sup>١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لأبي عبد الله الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)،ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، قدم له: الشيخ خليل الميس، د/ ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ -۱۹۹۹م، ج۲/ص۲۸۶.

 <sup>(</sup>٢) لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « لا يَحِلُّ مالُ امرئ مُسلِم إلا بطيب نَفسٍ مِنه». الحديث: سبق تخريجه في أدلة القول الأول القائل بالجواز في ذات المسألة.

<sup>(</sup>٣) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، ج٧/ص ٣٦٥٣.

 <sup>(</sup>٤) منها: قوله- صلى الله عليه وسلم-: « الْبَيّعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ». أخرجه البخاري: في صحيحه- كتاب البيوع-باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا- حديث رقم (٢٠٠٥)، ج٢/ص٧٤٣، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م، ت: د. مصطفى ديب البَغا.

إلى ما حرمه الله من الربا، أو القرض الذي يجر منفعة صحيح دليلًا ومذهبًا» (١).

أدلة القول الثاني: استدلَّ أصحاب القول الثَّاني القائلون بأنَّ بيع الرَّجَا غير جائز شرعًا بالمعقول، من وجهين:

الأوَّل: أنَّه وصلة إلى الربا المحض، فإنَّ الغرضَ فيه ليس المعاوضة والتمليك، بل التوصل إلى الربح في القرض، فإن البائعَ إنما أراد أن يقرضه المشتري مائة درهم مثلًا، والمشتري لا يسعفه إلا بفائدة وزيادة، فلما لم يجتريا على أن يقرضه درهمًا بدرهمين مثلًا ونحو ذلك، جعلا هذا البيع وصلة لذلك، وذريعة إليه، مع التواطؤ والبناء على عدم إنفاذ الملك، وعلى أن المبيع باق على ملك البائع، وهذه حيلة قبيحة توصل إلى هدم قاعدة شرعية؛ وهي تحريم الربح في القرض، فكل قرض جَرَّ منفعةً حرام (٢)، وليس هذا كالحيلة في بيع صاع مِن التمر الجيد بصاعين مِن التمر الرديء؛ إذ لم يجعل ذلك توصلًا إلى ربح وزيادة وفائدة مستفادة (٢).

الثاني: أنَّه بيعٌ مؤقتٌ في الحقيقة، وتقريره: أن العرف جار بأن البائع متى رد

<sup>(</sup>١) الفتح الرباني من فتاوي الإمام الشوكاني ، ج٧/ص ٣٦٦٨-٣٦٦٩.

<sup>(</sup>٢) قواعد الفقه في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان، للبركتي (ت: ١٣٩٥هـ)،الناشر: الصدف-ببلشرز - كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م،ص١٠٢،وأخرجه ابن حجر: في التلخيص الحبير-كتاب البيوع- باب القرض- رقم: (١٢٢٧)،ج٣/ص٨٩-٩٠، وقال: «قَالَ عُمَرُ بْنُ بَدْر فِي الْمُغْنِي لَمْ يَصِحَّ فِيهِ شَيْءٌ، وَأُمَّا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فَقَالَ: إنَّهُ صَحَّ ، وَتَبِعَهُ الْغَزَالِيُّ، وَقَدْ رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيّ بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ ، وَفِي إِسْنَادِهِ سَوَّارُ بْنُ مُصْعَب، وَهُو مَتْرُوكٌ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ عَنْ فُضَالَةَ بْن عُبَيْدٍ موقوفًا بلفظ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الرِّبَا »، وَرَوَاهُ فِي السُّنَن الْكُبْرَى عَنْ ابْن مَسْعُودٍ وأبي كَعْب وَابْن عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِمْ».

<sup>(</sup>٣) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني ، ج٧/ص ٣٦٦٣، بيع الرجا عند الإمام الشوكاني، ومدى إمكانية الأخذ به مصرفيًا، يعرضه، د/ السرحي،ص٦٤.

مثل الثمن استرجعه، شاء المشتري أم كره، وهو في حكم التوقيت، فتبين بهذا أن البيع غير صحيح، ومع كونه غير صحيح فلا يملك بالقبض؛ لأن البائعَ لم ينسلخ منه، ولا يحصل به تسليط للمشتري على التصرف فيه شاء، ثم إنَّ فسادَه من جهة الربا في أحد الوجهين، فالأقرب أنه باطل(١).

وَتُوقِشُ: أَن الإِمام الشوكاني رَدَّ على هذا الدليل، وبَيَّنَ أَنَّ بيع الرجا الذي يقول بمشروعيته ما كان مبنيًا على التحايل من الطرفين على حل الزيادة في القرض فقال: «أما إذا كان بيع الرجا واقعًا على الصورة الأولى التي ذكرها الإمام عز الدين مِن أن المقصود هو أن يريد الرجل استقراض مائة درهم إلى أجل، ولكن المقرض لا يرضى إلا بزيادة، فيريدان الخُلوص من إثم الزيادة في القرض، فيبيع منه أرضًا بتلك المائة الدرهم، ويجعل له الغلة عوضًا ينتفع بها عن المائة التي استقرضها، وليس المرادُ البيعَ والشراءَ الذي أذِنَ الله فيه حقيقةً، فلا شك أن صورة هذا البيع محرمة يجب على كل مسلم إنكارها؛ لأنها أفضت إلى ما لا يحل شرعًا، وهو الربح في القرض، واستجلاب النفع به، وقد مَنَعَ رسولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِن قَبُولِ الهَدية ونحوها من المستقرض(٢)، فكيف بمثل هذا الذي وقع به التواطؤ من أول وهلة! » (٣).

القول المختار: وبعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلتهم،

<sup>(</sup>١) المرجعان السابقان: نفس الموضعين المذكورين.

<sup>(</sup>٢) ولفظه: ما روى عن سَعِيد بْن أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَتَيْتُ المَدِينَةَ فَلَقِيتُ عبد الله بن سلام -رضى الله عنه- فقال: « أَلاَ تَجيءُ فَأُطْعِمَكَ سَويقًا وَتَمْرًا، وَتَدْخُلَ فِي بَيْتِ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكَ بِأَرْضٍ الرِّبَا بِهَا فَاشٍ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُل حَقٌّ، فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْن، أَوْ حِمْلَ شَعِير، أَوْ حِمْلَ قَتِّ، فَلاَ تَأْخُذُهُ فَإِنَّهُ ربًا».

أخرجه البخاري: في صحيحه- كتاب فضائل الصحابة رقم: (٣٦٠٣)،ج٣/ص١٣٨٨. (٣) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني ،ج٧/ص ٣٦٦٤–٣٦٦٥.

ومناقشة ما أمكن مناقشته يبدو لي من خلال ما سبق أنه لا خلاف بينهم، حيث إنَّ مَن مَنَعَ هذا البيع إنما منعه إذا استخدم حيلةً لإباحة الْمُحَرَّمِ، وهو ما يكون المقصودُ منه التوصُّلَ إلى الزيادة على المقدار الذي وقع فيه القرض وذلك نحو أن يريدَ الرجلُ أن يستقرض مائة ألف جنيهٍ مثلًا إلى أجل، ولكن المقرض لا يرضى إلَّا بزيادة، فيريدان الخُلوص من إثم الزيادة في القرض، فيبيع منه أرضًا بتلك المائة ألف جنيهٍ، ويجعل له الغَلَّة عوضًا ينتفع بها، عن المائة ألف جنيهِ التي أقرضها، وليس المرادُ البيعَ والشراءَ الذي أُذِنَ الله فيه حقيقةً، فلا شك أن صورة هذا البيع محرمة يجب على كل مسلم إنكارها؛ لأنها أفضت إلى ما لا يحل شرعًا، وهو الربح في القرض، واستجلاب النفع به، وقد مَنَعَ رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من قَبُولِ الهَدية ونحوها من المستقرض(١)، فكيف بمثل هذا الذي وقع به التواطؤ من أول وهلة!(٢).

فهذه الصُّورَةُ إنما نظر إليها مَن مَنعَ هذا البيع، وهو كذلك عند أصحاب القول الثَّانِي فهو مما لا خلاف عليه، وأما مَنْ أجاز هذا البيع فقد حمله على الصُّور التي يقع عليها بيع الرّجا لأجله لحاجة البائع له، فيبيعُ الرجلُ من الرجل قاصدًا للبيع منسلخًا عن المبيع ، غَيرَ متحيِّل، إلَّا أنه جعل لنفسه الخيار إنْ تَمَكَّنَ مِن رَدِّ الثمن إلى وقت كذا، فهذا بيعٌ مصحوبٌ بخيار شرطٍ، ولابأس فيه.

وبهذا يبدو لي أنَّ ما ذهب إليه الشوكاني هو الأولى بالقبول، وعلى ذلك يكون بيع الرَّجَا جائزًا بشرط أن لا يتخذ وسيلة للتحايل على الربا(٣)- والله تعالى أعلم بالصواب-.

<sup>(</sup>١) الحديث ولفظه: سبق في الهامش قبل السابق.

<sup>(</sup>٢) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني ،ج٧/ص ٣٦٦٤–٣٦٦٥،بيع الرجا عند الإمام الشوكاني، ومدى إمكانية الأخذ به مصرفيًا، ص٦٥.

<sup>(</sup>٣) بيع الرجا، دراسة فقهية مقارنة، أ. د/ جمال عبد الوهاب الهلفي ،مجلة الدراية - كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين- بدسوق- العدد الخامس عشر- الجزء الأول- لعام ٢٠١٥م، ص ٤٤ بتصرف يسير.

#### المبحث الثالث

#### التكييف الفقهي لبيع الرَّجَا

بيع الرَّجَا شأنه كشأن بقية المستجدات المعاصرة، والتي تحتاج قبل الحكم عليها إلى تكييف فقهي عن طريق إلحاقها بأصل فقهي، وقد تنوعت في الحقيقة تكييفات هذا البيع ، فيمكن أن يُكيَّفَ أنه شبية بعقد الرهن، ويمكن أن يُكيَّف على أنه بين شرط الفسخ في على أنه بيع مقترن بخيار الشرط، ويمكن أن يُكيَّف على أنه بين شرط الفسخ في صلب العقد (إقالة)، أو خارج العقد (مواعدة)، ويمكن يُكيَّف على أنه يجوز هذا النوع من البيع، ويشترط عدم المواطأة بين طرفي البيع، ويمكن أن يلحق بالقواعد الفقهية وهي قاعدة: « الأصل في العقود والشروط الإباحة »، وفي هذا المبحث سَأُبين التكييفات الفقهية لهذا البيع، وذلك من خلال خمسة مطالب:

# المطلب الأوّل تكييف بيع الرّجَا على أنه شبيه بعقد الرهن

لما كان بيع الرجا قريب الشبه بعقد الرهن، تم تكييفه على أنه شبيه به، حيث يكون المبيع مرهونًا بالثمن، فمتى رَدَّ البائعُ الثمنَ استرد المبيع، وفي هذا المطلب سَأُبَيْنُ التعريف بالرهن، وحكمه، وحكم انتفاع المرتهن بالشيء المرهون مدة الرهن، وذلك من خلال فرعين:

### الفرع الأوَّل: تعرِيف الرهن، وحكمه.

في هذا الفرع سأتناول التعرِيف بالرهن، وحكمه، وذلك من خلال مسألتين: المسألةُ الْأُولَى: تعريف الرهن لُغةً واصطِلاحًا:

الرهنُ لُغة: الثبوت والدوام، ومنه الحالة الراهنة: أي: الثابتة (١).

(۱) لسان العرب، ج۱۳، ص۱۸۸، مادة: رَّهْن ، تاج العروس من جواهر القاموس، لعبد الرزّاق الزَّبيدي (ت: ۱۲۰۵هـ)، ت: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، بدون

=

وفي الاصطلاح: عَرَّفَهُ الفقهاءُ بتعاريفُ متعددة، تكاد تتفق في معناها:

فَعَرَّفَهُ الحنفية بأنه: جعل الشيء محبوسًا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون<sup>(١)</sup>.

وَعَرَّفَهُ المالكية بأنه: بذل من له البيع ما يباع أو غررًا ولو اشترط في العقد و ثبقة بحق <sup>(۲)</sup>.

وَعَرَّفَهُ الشافعية بأنه: جعل عين مال وثيقةً بدَين يستوفي منها عند تعذر وفائه ممن عليه (٣).

وَعَرَّفُهُ الحنابلة بأنه: المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه (٤).

التعريف المختار: أرى - والله تعالى أعلم بالصواب- أن هذه التعاريف كلها تتفق في أنَّ الرهنَ شيءٌ مالي يمكن الاستيفاء منه، وإن كان بعضها قد أضاف قيدًا أو شرطًا لا تخرج الرهن عن الهدف الأصلى من تشريعه، وهو كونه وثيقة

رقم طبعة، و تاريخ، ،ج٥٣/ص١٢٢، مادة: رَّهْن

<sup>(</sup>١) العناية شرح الهداية، للبابرتي (ت: ٧٨٦ هـ)الناشر: دار الفكر، ج٠١/ص ١٣٥.

<sup>(</sup>٢) بلغة السالك، ج٣/ص ١٨٩ ، مواهب الجليل، ج٥/ص ٢.

<sup>(</sup>٣) كفاية النبيه، ج ٩/ص٤٣، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، لابن الملقن (ت: ٨٠٤ ه)،ضبطه على أصوله، وخرج حديثه، وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، الناشر: دار الكتاب، إربد - الأردن، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م، بدون رقم طبعة، ج ٢/ص٥٥٧.

<sup>(</sup>٤) المغنى، ج٤/ص٩٩، كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي (ت: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بدون رقم طبعة، و تاريخ، ج٣/ص٠٣٢.

لسداد الدين.

#### المسألة الثانية: حكم الرهن.

الرهن من العقود الجائزة بالكتاب، والسنة، والإجماع:

أَمَا الْكُتَابِ: فبقول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾ (١).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أنَّ الله تعالى قد أرشد المتداينين إلى الرهن، وجعله وسيلة لحفظ الحقوق، فهو إرشادٌ لنا، لا إيجاب علينا؛ بدليل قول الله تعالى أيضًا: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ (٢)، ولأنه أمر به عند إعواز الكتابة، والكتابة غير واجبة فكذلك بدلها (٣).

وَأَمَا السَّنَةَ: فَمَا رُوي عَنْ عَائِشَةً- رَضِي الله عَنَهَا- قَالَتَ: ﴿ تُوفِّىَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَدِرعُه مَرهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيِّ بِثَلاثِينَ صَاعًا مِن شَعِيرٍ ﴾ ( عَنْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَدِرعُه مَرهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيِّ بِثَلاثِينَ صَاعًا مِن شَعِيرٍ ﴾ ( عَنْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَدِرعُه مَرهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيِّ بِثَلاثِينَ صَاعًا مِن شَعِيرٍ ﴾ ( عَنْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَدِرعُه مَرهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيِّ بِثَلاثِينَ صَاعًا مِن شَعِيرٍ ﴾ ( عَنْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَدِرعُه مَرهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيِّ بِثَلاثِينَ صَاعًا مِن شَعِيرٍ ﴾ ( عَنْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَدِرعُه مَرهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِي بِثَلاثِينَ صَاعًا مِن شَعِيرٍ ﴾ ( عَنْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَدِرعُهُ مَرهُ وَنَّ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلِّي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهُ وَسُلْمَ اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَلَيْهِ وَلَمْ عَلَيْهُ وَسُلِيّهِ وَسُلِيْهُ وَسَلِّمُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلِيْهُ وَلَا عَلَيْهِ وَلَهُ عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِ وَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِ وَلَهُ عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِ وَلِي عَلْمُ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِ وَاللّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَاللّهِ عَلَيْهِ وَلَهُ عَلَيْهِ وَلِي عَلَيْهِ وَلِي عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِ وَلَهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِ عَلَيْ

وجه الدلالة: دَلَّ هذا الحديث على جواز الرهن، وجواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة (°).

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة، فذهبوا إلى مشروعيته قولًا، وفعلًا، وفتوى، وقضاءً، مِن لدن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

<sup>(</sup>١) سورة البقرة، من الآية رقم : (٢٨٣).

<sup>(</sup>٢) نفس الإشارة السابقة.

<sup>(</sup>٣) تفسير البغوي، ج ١ /ص ٥ ٣ ، تفسير ابن كثير، ج ١ /ص ٣ ٢ ٧ ، المغني، ج ٤ /ص ٤ ٩ .

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري: في صحيحه- كتاب الجهاد والسير-باب ما قيل في درع النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، والقميص في الحرب، (٢٧٥٩)،ج٣/ص١٠٨.

<sup>(</sup>٥) شرح النُّووي على صحيح مسلم، ج٣/ص ٣٣٥.

وَسَلَّمَ- إلى يومنا هذا، مِن غير نكير؛ لما فيه من مصلحة المتعاقدين (١).

# الفرع الثاني حكم انتفاع المرتهن بالشيء المرهون مدة الرهن

سأتناول في هذا الفرع حكم انتفاع المرتهن بالشيء المرهون مدة الرهن. تحرير محل النزاع في هذه المسألة:

اتفق الفقهاء على الآتى:

١-أن الرهن ملكٌ للراهن (المدين)، وأن يدَ المرتهن ( الدائن) يد أمانة على العين المرهونة، استيثاقًا على ماله؛ ليتمكن من استيفاء دينه من هذا الرهن عند تعذر الاستيفاء من الراهن.

٢- أن الراهن ممنوعٌ من بيع الرهن، وهبته، وصدقته، وإخراجه من يد من رهنه حتى يبرأ من حق المرتَهن  $^{(7)}$ .

ولكنهم اختلفوا فيما إذا أراد المرتهن الانتفاع بالعين المرهونة في مدة الرهن عنده.

سبب اختلاف الفقهاء: يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى: قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « الظَّهْرُ <sup>(٣)</sup>يُوْكَبُ بِنَفَقَتِه إِذَا كَانَ مَوْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرّ

<sup>(</sup>١) العناية شرح الهداية، ج١٠/ص١٣٥، بلغة السالك، ج٣/ص٤٠٣، الحاوى الكبير، لأبي الحسن الماوردي (ت:٥٠١هـ)،الناشر: دار الفكر- بيروت- بدون رقم طبعة، وبدون تاریخ ، ج٦/ص٥، کشاف القناع، ج٣/ص٠٣٠.

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع، ج٦/ص١٥٦، بلغة السالك، ج٣/ص٥٣٥، الأم، لأبي عبدالله الشافعي(ت:٢٠٤ هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة،١٤١٠هـ-۱۹۹۰م، ج۳/ص۱۷۷، المغنی، ج٤/ص۲۶.

<sup>(</sup>٣) أي: الدواب التي يركب ظهرها. تعليقات، د/ مصطفى ديب البغا، على صحيح

يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا, وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ»<sup>(١)</sup> فالقائلون بالمنع يقولون بأن الحديث وَرَدَ على خلاف القياس، من وجهين:

أَحَاثُهُما: التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه. والثاني: تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة (٢).

#### أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على أربعة أقوال:

القول الأوَّل: وبه قال الحنفية ليس للمرتهن أن ينتفعَ بالمرهون استخدامًا، ولا ركوبًا، ولا سكني، ولا لبسًا، ولا قراءةً في كتاب، إلَّا بإذن الراهن؛ لأن له حق الحبس دون الانتفاع. فإن انتفع به، فهلك في حال الاستعمال يضمن كل قيمته؛ لأنه صار غاصبًا(٣).

وإذا أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بالمرهون، جاز مطلقًا عند بعض الحنفية (٤)، ومنهم مَن منعه مطلقًا؛ لأنه ربا، أو فيه شبهة الربا، والإذن أو الرضا لا يحل الربا، ولا يبيح شبهته (٥).

(١)أخرجه البخاري: في صحيحه- كتاب الرهن- باب الرهن مركوب ومحلوب- رقم : (۲۳۷۷)، ج۲/ص۸۸۸.

البخاري. ج٢/ص٨٨٨.

<sup>(</sup>٢) تكملة الشيخ محمد نجيب المطيعي للمجموع شرح المهذب للنووي، الناشر: دار الفكر، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ، ج١٣/ص ٢٢٨.

<sup>(</sup>٣) رد المختار على الدر المختار، ج٦/ص٤٨٢، الفلك المشحون فيما يتعلق بانتفاع المرتهن والمرهون، لمحمد الْكُنُويّ (ت:١٣٠٤هـ)ت: د/ صلاح محمد أبو الحاج، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، دار البشير، عمان، الأردن- الطبعة: الثانية، ٢٠٠٢م، ص٨.

<sup>(</sup>٤) بدائع الصنائع، -7/0070، المبسوط، -7/0070.

<sup>(</sup>٥) رد المختار على الدر المختار، ج٦/ص٤٨٢.

ومنهم مَن فَصَّلَ فقال: إن شرط الانتفاع على الراهن في العقد، فهو حرام؛ لأنه ربا، وإن لم يشرط في العقد، فجائز؛ لأنه تبرع من الراهن للمرتهن، والاشتراط كما يكون صريحًا، يكون متعارفًا، والمعروف كالمشروط(١٠).

وهذا التفصيل هو المتفق مع روح الشريعة، والغالب من أحوال الناس أنهم عند دفع القرض إنما يريدون الانتفاع، ولولاه لما أعطوا الدراهم، وهذا بمنزلة الشرط؛ لأن المعروف كالمشروط، وهو مما يُعَيّنُ المنع- والله تعالى أعلم- كما قال ابن عابدین (۲).

وأرى أن الاحتياط في الدين أمرٌ واجبٌ، وكُلُّ قَرْضٍ جّرٌ نفعًا مشروطًا أو متعارفًا فهو عند الحنفية ربا<sup>(٣)</sup>، وقد صَرَّحَ ابن نجيم في كتابه الأشباه والنظائر أنه يكره (أي تحريمًا) للمرتهن الانتفاع بالرهن (١٠).

القول الثاني: وبه قال المالكية، غَلاَّتُ المرهون للراهن، وَيَنُوبُ فِي تَحْصِيلِهَا المرتهن، حتى لا تَجُول يَدُ الرَّاهِن فِي المرهون، ويجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون بثلاثة شروط هي: أن يشترط ذلك في صلب العقد، وأن تكون المدة معينة، وألا يكون المرهون به دين قرض، فإن لم يشرط في العقد، وأباحَ له

<sup>(</sup>١) المرجع السابق، نفس الموضع المذكور، المبسوط، ج٢١/ص١٠١.

<sup>(</sup>٢) المرجعان السابقان، نفس الموضعين المذكورين.

<sup>(</sup>٣) لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : « كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ ربًا». الحديث: سبق تخريجه في أدلة القول الثَّانِي القائل بأنَّ بيع الرجا غير جائز شرعًا.

<sup>(</sup>٤) قال ابن نُجيم: «فَكُرهَ لِلْمُرْتَهِن سُكْنَى الْمَرْهُونَةِ بِإِذْنِ الرَّاهِن». الأشباه والنظائر، لابن نُجيم، بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ/ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م، ص ٢٢٦.

وقال اللكنوي: «يكره انتفاع المُرْتَهِن بالمَرْهُونِ حقيقةً أو حكمًا، وأنَّ الكراهةَ فيها تحريميةً؛ للنهى الواردِ عن القرضِ الذي يَجُرُّ ربًا». الفلك المشحون، ص٦٠.

الراهنُ الانتفاعَ به مجانًا لم يَجُزْ ؛ لأنه هَدِيَّةُ مِدْيَان، وهي غير جائزة، وكذلك إن شرط مطلقًا، ولم يعين مدة للجهالة، أو كان المرهون به دين قرض؛ لأنه سلف جَرَّ نفعًا<sup>(١)</sup>.

القول الثالث: وبه قال الشافعية، ليس للمرتهن في المرهون إلا حق الاستيثاق، فيمنع من كل تصرف أو انتفاع بالعين المرهونة.

أما الراهنُ فله عليها كل انتفاع لا ينقص القيمة كالركوب، وَدَرّ اللَّبُون، والسكنى والاستخدام؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:«الظُّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِه إِذَا كَانَ مَرْهُونًا»(٢)وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيضًا: «الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ، وَمَحْلُوبٌ» (٣٠. وقيس على ذلك ما أشبهه من الانتفاعات.

أما ما ينقص القيمة كالبناء على الأرض المرهونة، والغرس فيها فلا يجوز له إلا بإذن المرتهن؛ لأن الرغبة تقل بذلك عند البيع (أ).

القول الرَّابع: وبه قال الحنابلة، فقد فرقوا بين المرهون المركوب وبين المرهون المحلوب وبين غيرهما، وقالوا: إن كان المرهون غير مركوب أو غير محلوب، فليس للمرتهن ولا للراهن الانتفاع به إلَّا بإذن الآخر. أما المرتهن؛ فلأن المرهون ونماءه ومنافعه ملك للراهن، فليس لغيره أخذها بدون إذنه، وأما

<sup>(</sup>١) حاشية الدسوقي ،ج٣/ص٠٥٢، بلغة السالك،ج٣/ص٥٣٢.

<sup>(</sup>٢) الحديث: سبق تخريجه في سبب الخلاف بين الفقهاء في ذات المسألة.

<sup>(</sup>٣) أخرجه الحاكم: في المستدرك على الصحيحين- كتاب البُيُوع- رقم: (٢٣٤٧)، ج ٢/ص ٦٧، وقال: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْن ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ؛ لإِجْمَاع الثَّوْرِيّ وَشُعْبَةَ عَلَى تَوْقِيفِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَأَنَا عَلَى أَصْلِي أَصَّلْتُهُ فِي قَبُولِ الزّيادَةِ مِنَ الثِّقَةِ»، والحديث مروي عن أبي هريرة - رضي الله عنه-.

<sup>(</sup>٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)،الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ ،ج٢/ص١٦١.

الراهن؛ فلأنه لا ينفرد بالحق، فلا يجوز له الانتفاع إلا بإذن المرتهن(١٠).

فإن أذن المرتهن للراهن بالانتفاع بالمرهون جاز، وكذلك إن أذن الراهن للمرتهن بشرطين: أن لا يكون المرهون به دين قرض، وأن لا يأذن بغير عوض(۲).

فإن أذن الراهن للمرتهن بالانتفاع بغير عوض، وكان المرهون به دين قرض، فلا يجوز له الانتفاع به؛ لأنه قرضٌ جَرَّ نفعًا، وهو حرامٌ، أما إن كان المرهون بثمن مبيع أو أجرة دار، أو دين غير القرض جاز للمرتهن الانتفاع بإذن الراهن.

وكذلك إن كان الانتفاع بعوض، كأن يستأجر الدار المرهونة من الراهن بأجرة مثلها في غير محاباة؛ لأنه لم ينتفع بالقرض بل بالإجارة، وإن شرط في صلب العقد أن ينتفع بها المرتهن فالشرط فاسد؛ لأنه ينافى مقتضى العقد.

أما إذا كان المرهون مركوبًا أو محلوبًا فللمرتهن أن ينفق عليه، ويركب ويحلب بقدر نفقته متحريًا للعدل في ذلك- من غير استئذان من الراهن بالإنفاق، أو الانتفاع - سواء تعذر إنفاق الراهن أم لم يتعذر  $^{(7)}$  .

واستدلوا على قولهم بالسُّنَّة، والمعقول:

أما السنئة: فقد استدلوا بقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِه إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ، وَيَشْرَبُ

<sup>(</sup>١) الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ، ج٢/ص٨٤، المغنى، ج٤/ص٤٦ وما بعدها، كشاف القناع، ج٢/ص٥٥٣.

<sup>(</sup>۲) المغنى، ج٤/ص ٢٥.

<sup>(</sup>٣) الممتع في شرح المُقْنِع، لزين الدين التَّنُوخي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)،دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، يُطلب من: مكتبة الأسدي- مكة المكرمة، ج٢/ص٤٥٥.

1417

النَفَقَةُ» (١).

وجه الدلالة: أفاد هذا الحديث أنَّ قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم -: « بنَفَقَتِه» يشير إلى الانتفاع بعوض النفقة، ويكون هذا الانتفاع في حق المرتهن، أما الانتفاع في حق الراهن فإنفاقه وانتفاعه ليسا بسبب الركوب وشرب الدَّرِ، بل بسبب الملك، فإن لم يتفقا على الانتفاع بالعين المرهونة في غيرهما لم يَجُزْ الانتفاع بها، فإن كانت دارًا أغلقت، وإن كانت حيوانًا تعطلت منافعه حتى يفك الرهن (٢).

وأما المعقول: فقد قالو: إنَّ نفقة الحيوان واجبة، وللمرتهن فيه حق، و قد أمكنه استيفاء حقه من نماء الرهن، والنيابة عن المالك فيما وجب عليه، واستيفاء ذلك من منافعه فجاز ذلك، كما يجوز للمرأة أخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير إذنه، والنيابة عنه في الإنفاق عليها".

القول الختار: وبعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلة كل فريق، يبدو لي الجمع بين الأقوال في هذه المسألة للآتي:

أُولًا: إذا كان المرهونُ مركوبًا أو محلوبًا: فيجوز للمرتهن الانتفاع بالشيء المرهون في مدة الرهن دون إذن الراهن، إذا كان الانتفاع متعلقًا بالركوب، والحلب، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة(٤) يؤكد ذلك ما قاله د/ وهبة الزحيلي: «

(١) الحديث: سبق تخريجه في سبب الخلاف بين الفقهاء في ذات المسألة.

<sup>(</sup>۲) المغني، ج٤/ص ٢٦ وما بعدها، المختصر الفقهي، لابن عرفة (ت: ٨٠٣ هـ)، ت: د/ حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط: ١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، ج٢/ص ٧٠، كشاف القناع، ج٣/ص ٣٣٦.

<sup>(</sup>٣) الممتع في شرح المقنع، ج٢/ص٤٥٧، المغني، ج٤/ص٢٦٨.

<sup>(</sup>٤) دقائق أولي النهى، لمنصور البُهُوتي (ت: ١٠٥١هـ)،الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ، ج٢/ص ١١، ج٢/ص ١١، المغنى، ج٤/ص ٤٦٨ وما بعدها.

وأرى الأخذ بهذا الاستثناء الوارد عند الحنابلة؛ لأن الحديث صحيح  $^{(1)}$ .

ثانيًا: إذا كان المرهون غير مركوب أو محلوب: فيجوز انتفاع المرتهن بالرهن بالشروط التي ذكرها المالكية(٢)، فإذا نقص شرط من الشروط أخذ بالقول القائل بالمنع، ولو بإذن الراهن- والله تعالى أعلم بالصواب-.

(١) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيّة والآراء المذهبيّة وأهم النَّظريّات الفقهيّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) ، د/وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر-

سوريَّة- دمشق- الطبعة: الرابعة، بدون تاريخ، ج٦/ص ٤٢٩٤.

<sup>(1)</sup> حاشية الدسوقي، -7/000، بلغة السالك، -7/0000

#### المطلب الثاني

#### تكييف بيع الرَّجَا على أنه بيع مقترن (١) بخيار الشرط

لما كان بيع الرجا قريب الشبه بأنه عقد بيع مقترن بخيار الشرط، كَيَّفَهُ البعض على أنه بيع مقترن بخيار الشرط (٢).

وفي هذا المطلب سَأْبَيْنُ التعريف بخيار الشرط، وحكمه، وحكم البيع بشرط الخيار والمدة فيه، وذلك من خلال فرعين:

# الفرع الأوّل التعريف بخيار الشرط، وحكمه.

أولًا: **التعرِيف بخيار الشرط.** 

أ- **الخِيَارُ لُفَةُ:** اسم من الاختيار، ومعناه طلب خير الأمرين أو الأمور ("). واصطلاحًا: طلب خير الأمرين، إما إمضاء العقد أو فسخه (٤).

(۱) الاقترانُ لُغةً: مِن قارن الشيء بالشيء مقارنةً وقِرانًا: اقترن به وصاحبه، ويقال اقترنا تلازما، وتقارن الشيئان تلازما، وقرنت الشيء بالشيء: وصلته. لسان العرب، ج١/ص٣٦٦م مادة: قَرَنَ، المعجم الوسيط، ج٢/ص٣٦، مادة: قَرَنَ، المعجم

وفي الاصطِلاح: هو ما اتفق عليه المتعاقدين بدون استعمال أداة الشرط لتحديد علاقتهما، وتعيين موجباتها وتغيير أحكام العقد العادية زيادةً أو نقصانًا.

النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، د/صبحي محمصاني، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الثانية- بيروت -١٩٧٢م، ج٢/ص ١٦٤٠.

(٢) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، ج٧/ص ٣٦٦٨.

(٣) لسان العرب، ج٤/ص٢٦٧، مادة: خير، تاج العروس، ج١١/ص٢٤٣،مادة: خير، معجم لُغة الفقهاء، ص٢٠١، حرفُ الخاءِ.

(٤) مغني المحتاج ، ج٢/ص٢٠٤.

ب- والشَّرْطُ لُغَةُ: التزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه (١).

واصطِلاحًا: ما لا يتم الشيء إلَّا به، ولا يكون داخلًا في ماهيته (٢)، أو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته (٣).

ج- وخيارُ الشرطِ هُوَ: أن يكون لأحد العاقدين أو لكليها أو لغيرهما الحق في فسخ العقد أو إمضائه خلال مدة معلومة، كأن يقول المشتري للبائع: اشتريت منك هذا الشيء على أنى بالخيار مدة يوم أو ثلاثة أيام (١٠).

#### ثانيًا: حكم خيارالشرط:

اتفق الفقهاء الأربعة على جواز خيار الشرط، واعتبروه مشروعًا لا ينافي العقد (٥) غير أنَّ ابن حزم أنكره (٦) واستدلوا على جوازه ومشروعيته بالسُّنَّةِ، والمعقول، والإجماع:

أما السئلة: فقد استدلوا بما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ- رضي الله عنهما- أن رسول

(١) لسان العرب، ج٧/ص ٣٢٩- ٣٣٠، مادة: شَرْط.

<sup>(</sup>٢) معجم لغة الفقهاء، ص٢٦٠.

<sup>(</sup>٣) البحر المحيط في أصول الفقه، ج٤/ص٤٣٧.

<sup>(</sup>٤) المحيط البرهاني، ج٦/ص٤٨٤ مغنى المحتاج، ج٢/ص٠٤١-٤١١.

<sup>(</sup>٥) المحيط البرهاني، ج٦/ص٤٨٤، حاشية الدسوقي، ج٣/ص٩١، المجموع شرح المهذب، ج٩/ص٠٩١، المغنى، ج٤/ص٩٧.

 <sup>(</sup>٦) قال ابن حزم: « وَكُلُّ بَيْع وَقَعَ بِشَرْطِ خِيَارٍ لِلْبَائِعِ، أَوْ لِلْمُشْتَرِي، أَوْ لَهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِغَيْرِهِمَا: خِيَارَ سَاعَةٍ، أو يوم، أَوْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ: فَهُوَ بَاطِلٌ – تَخَيَّرَا إِنْفَاذَهُ أَوْ لَمْ يَتَخَيِّرا - فَإِنْ قَبَضَهُ الْمُشْتَرِي بِإِذْنِ بَاثِعِهِ فَهَلَكَ فِي يَدِهِ بِغَيْرِ فِعْلِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإِنْ قَبْضَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ - لَكِنْ بِحُكْمِ حَاكِمٍ، أَوْ بِغَيْرِ حُكْمِ حَاكِمٍ -: ضَمِنَهُ ضَمَانَ الْغَصْب، وَكَذَلِكَ إِنْ أَحْدَثَ فِيهِ حَدَثًا ضَمِنَهُ ضَمَانَ التَّعَدِّي». المُحلَّى بالآثار، لابن حَزْمٍ، (ت: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر- بيروت- الطبعة: بدون رقم طبعة، وتاريخ، ج٧/ص٢٦٠.

الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: « الْبَيِّعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ» (١).

وجه الدلالة: قال ابن بطَّال: « فبان بهذا أنَّ الخيارَ على الإطلاق دون توقيت مدة، ولم يخص من بيع الخيار بشرط الثلاث أو أكثر، فهو على ما اشترطاه، وقد قال: رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : « المسلمون عند شروطهم» (۲٪.

وأما المعقول: فقد قالوا: إنَّ الخيار شُرعَ للحاجة للتروى ليندفع الغبن عن العاقد في العقود، والأصل في البيع اللزوم؛ لأن القصد منه نقل الملك، وقضية الملك التصرف، وكلاهما فرع اللزوم إلَّا أنَّ الشارعَ أثبت فيه الخيارُ رفقًا بالمتعاقدين (٢).

وأما الإجماع: فقد نَقَلَ بعضُهم الإجماع عليه، قال النَّوويُ: « وقد نقلوا فيه الإجماع»، وقال في موضع آخر: « وهو جائز بالإجماع»، غير أنه أشار في موضع ثالث إلى أن صحته المجمع عليها هي فيما: « إذا كانت مدته معلومة»(٤).

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم: في صحيحه- كتاب البيوع- باب البيعان بالخيار، رقم: (۳۸٤۸)، ج٥ /ص٩.

<sup>(</sup>٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطَّال (ت: ٤٤٩هـ)،ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، ط:٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، ج٦/ص٢٣٦.

<sup>(7)</sup> شرح الهداية،  $-4/00 \cdot 0 - 1 \cdot 0$ ، مغنى المحتاج،  $-4/00 \cdot 0 \cdot 1 \cdot 0$ 

<sup>(</sup>٤) المجموع شرح المهذب،ج٩/ص٠٩١-١٩١.

# الفرع الثانى حكم البيع بشرط الخيار والمدة فيه

اتفق الفقهاء على جواز اشتراط الخيار ثلاثة أيام فما دونها(١)،ولكن وقع الاختلاف بينهم فيما زاد على ثلاثة أيام، على ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل: يجوز اشتراط الخيار ثلاثة أيام فما دونها، ولا يجوز أكثر منها، وبه قال الحنفية، وَزُفَر (<sup>٢)</sup>، والشافعية <sup>(٣)</sup>.

**القول الثانِي:** إنَّ اشتراط الخيار ليس له قدر محدود في نفسه، وإنما يتقدر بتقدر الحاجة إلى اختلاف المبيعات، وذلك يتفاوت بتفاوت المبيعات أي بحسب اختلاف السلم؛ ففي الفاكهة التي لا تبقى أكثر من يوم لا يجوز خيار الشرط فيها أكثر من يوم ، وفي الثياب أو الدابة يكون اليوم واليومين والثلاثة، وفي اختيار الدار والعقار يجوز فيهما أو في أحدهما الشهر والشهرين، وبالجملة: لا يجوز عنده الأجل الطويل الذي فيه فضل عن اختيار المبيع أي فيه زيادة عن مدة اختيار المبيع، وبه قال المالكية (<sup>٤)</sup>.

القول الثالث: يجوز اشتراط الخيار أي مدة يتفق عليها المتعاقدان، وبه قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية (٥)، والحنابلة (٢)، و داود الظَّاهري (٧)،

<sup>(</sup>١) المحيط البرهاني، -7/ص ٤٨٤، -1 شية الدسوقي، <math>-7/ص ٩٩٠ عجالةالمحتاج، ج٢/ص ٧٠١، المغنى، ج٤/ص ٩٧.

<sup>(</sup>٢) المحيط البرهاني، ج٦/ص٤٨٤.

<sup>(</sup>٣) كفاية النبيه، ج٨/ص ٣٩٧، المجموع شرح المهذب، للنووي، ج٩/ص ١٩٠.

<sup>(</sup>٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للْقُرْطُبِيّ (ت: ٥٩٥هـ) ط: دار الحديث- القاهرة-١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، بدون رقم طبعة، ج، اص ٢٢٥.

<sup>(</sup>٥) المبسوط، ج١٦/ص ٤١، العناية شرح الهداية، ج٦/ص ٢٠٠، رد المختار، ج٤/ص ٥٦٥.

<sup>(</sup>٦) دقائق أولى النهى، ج٢/ص٣٧،المغنى، ج٤/ص٩٧.

واشترط ابن أبي ليلي، وأبو يوسف، ومحمد من الحنفية، وأبو ثور، وابن المنذر من الشافعية، والحسن بن صالح، والعنبري: أن تكون هذه المدة معلومة طالت أو قصر ت $^{(1)}$ .

#### سبب اختلاف الفقهاء: يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى:

١-تعارض الآثار المروية عن ابن عمر - رضي الله عنهما- في هذا الشأن<sup>(٢)</sup>.

٢-خصوصية عقود المعاوضات بعدم تحمل التأجيل؛ لأن الأصل فيها اللزوم، والشروط تنافي هذا اللزوم<sup>(٣)</sup>.

٣- الخلاف في الشروط المقترنة في العقود، وهذه مسألة فيها خلاف بين الفقهاء(٤).

#### الأدلة، والمناقشة، والقول المختار:

أدلة القول الأوّل: استدلّ أصحاب القول الأوّل القائلون بجواز اشتراط الخيار ثلاثة أيام فما دونها، ولا يجوز أكثر منها، بالسُّنَّة، والمعقول:

أَمَا السُنْلَةَ : فما روي عَن ابْن عُمَرَ- رضي الله عنهما- قَالَ: «كَانَ حِبَّانُ بْنُ مُنْقِذٍ رَجُلًا ضَعِيفًا، وَكَانَ قَدْ سُفِعَ فِي رَأْسِهِ مَأْمُومَةً (٥٠)، فَجَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللهِ- صَلَّى

<sup>(</sup>٧) بداية المجتهد، ج٣/ص٥٢٢، مغنى المحتاج، ج٢/ص٢٠٤.

 <sup>(</sup>١) المبسوط، ج١٦ /ص ٤، الحاوى الكبير، ج٥ /ص ١١، المغنى ج٤ /ص ٩٧.

<sup>(</sup>٢) المبسوط، ج ١٣/ص ١٤.

<sup>(</sup>٣) المحيط البرهاني، ج٦/ص،٤٨٩ ، بداية المجتهد، ج٣/ص٥٢٢.

<sup>(</sup>٤)المبسوط، ج١٣/١٣ وما بعدها، بداية المجتهد، ج٣/ص١٧٨، الحاوي الكبير، ج٥/ص٤٩٤ وما بعدها، المغنى، ج٧/ص٤٤.

<sup>(</sup>٥) المأمومة: الجرح في الرأس إذا وصلت إلى أم الدماغ أي أصابت دماغه. معجم لغة الفقهاء، ص ٩٧ ٣.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْخِيَارَ فِيمَا اشْتَرَى ثَلَاثًا، وَكَانَ قَدْ ثَقُلَ لِسَانُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « بعْ وَقُلْ: لَا خِلَابَةَ ٠٠٠» (١).

وجه الدلالة: أنَّ شَرْطَ الخيار شرطٌ يخالف مقتضى العقد، وهو اللزوم، وكل ما هو كذلك، فهو مفسد إلَّا أنَّا جَوَّزْنَاهُ بهذا النص على خلاف القياس فيَقتصر على المدة المذكورة فيه (٢).

وَنُوقِشَ: أَنَّ التقديرَ بالثلاث خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِب؛ لأنَّ النظر يحصل فيها غالبًا، وهذا لا يمنع من الزيادة عند الحاجة، كما قُدِّرَتْ حِجَارَةُ الإسْتِنْجَاءِ بالثلاث، ثم تجب الزيادة عند الحاجة- والله أعلم-(٣).

#### وأما المعقول: فمن وجهين:

الْأُوِّل: أنَّ شرط الخيار يمنع من التصرف، وموجبُ العقدِ جوازُ التصرفِ، والشرط إذا كان منافيًا لموجب العقد أبطله، كما لو باعه بشرط أنْ لا يتصرف فيه ببيع ولا غيره (١).

وَدُوقِشَ: أَن قولهم ينافي مقتضى العقد غير مُسَلِّمُ؛ لأنَّ مقتضى البيع نقل الملك والخيار لا ينافيه، وإن سلمنا ذلك لكن متى خولف الأصل لمعنى في

<sup>(</sup>١) أخرجه الحاكم: في المستدرك- كتاب البيوع- رقم : (٢٢٠١)، ج٢/ص٢٦، وقال: ((صحيح)).

<sup>(</sup>٢) العناية شرح الهداية، -7/0 ٢٩٩، مغنى المحتاج، -7/0 ٤٢١.

<sup>(</sup>٣) المرجع السابق، ج١١/ص٢٥٥، نصب الراية، لجمال الدين الزيلعي (ت: ٢٦٧هـ)، ت: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان- بيروت- لُبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية- الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ ،ج٤/ص٨.

<sup>(</sup>٤) الحاوي الكبير، ج٥/ص١٢١، بحر المذهب،ج٤/ص٣٨٩.

محل وجب تعديه الحكم؛ لتعدي ذلك المعنى(١).

الثاني: أنَّ الحاجة لا تدعو إلى أكثر من ذلك غالبًا، وإنما جُوِّزَ للحاجة فيقتصر فيه على ما تدعو إليه الحاجة غالبًا، وهو ثلاثة أيام (٢).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن اشتراط الخيار ليس له قدر محدود في نفسه، وإنما يتقدر بتقدر الحاجة إلى اختلاف المبيعات، بالمعقول.

حيث قالوا: إنَّ المفهوم من الخيار هو اختيار المبيع، وإذا كان ذلك كذلك وجب أن يكون ذلك محدودًا بزمان إمكان اختيار المبيع، وذلك يختلف بحسب مَبيع مَيبع، فَكَأَنَّ النَّصَّ إنما ورد عندهم تنبيهًا على هذا المعنى، وهو عندهم من باب الْخَاصِّ أُرِيدَ بِهِ باب الْخَاصِّ أُرِيدَ بِه الْعَامُّ، وعند الطائفة الأولى من باب الْخَاصِّ أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُ (").

## وَنُوقِشُ: من وجهين:

الأول: أنَّ تقدير مالك خيار الشرط بالحاجة واختلافها من مبيع إلى مبيع لا يصح؛ فإن الحاجة لا يمكن ربط الحكم بها لخفائها واختلافها، وإنما يربط بمظنتها، وهو الأقدم فإنه يصلح أن يكون ضابطًا، وربط الحكم به فيما دون الثلاث، وفي السلم، والأجل<sup>(٤)</sup>.

الثاني: أنَّ اختبار المبيع والاستشارة فيه قد تحصل بأقل من الْمُدَدِ التي ذَكَرُوا، وفي أقل من نصفها- وقد تزيد- وقد يخفي من عيوب كل ذلك أشياءُ في

المغنى، ج٤/ص٩٧.

<sup>(</sup>٢) العناية شرح الهداية، ج٦/ص٩٩ ٢، المجموع شرح المهذب، ج٩/ص٠١٩.

<sup>(</sup>٣) بداية المجتهد، ج٣/ص٢٢٦.

<sup>(</sup>٤) المغن*ي،ج٤/ص*٩٧.

أضعاف تلك الْمُدَدِ، فكل ذلك شرع لم يَأْذَنِ اللَّهُ تعالى به، ولا أوجبته سنةً، ولا روايةٌ ضعيفةٌ، ولا قياس، ولا قول متقدم، ولا رأيٌ له وجهُ(١).

**أَدَلَةُ أَصِحَابُ القُولُ الثَّالثُ:** استدلُّ أصحابِ القول الثَّالث القائلون بجواز اشتراط الخيار أي مدة يتفق عليها المتعاقدان، بالكتاب، والسُّنَّة:

أما الكتاب: فبقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (٢).

وجه الدلالة: دلت هذه الآية الكريمة على أنَّ الله سبحانه وتعالى أمر بالوفاء بالعقود، قال الحسن: « يعني بذلك عقود الدين، وهي ما عقده المرء على نفسه، من بيع، وشراء، وإجارة، وكراء، ومناكحة، وطلاق، ومزارعة، ومصالحة، وغير ذلك من الأمور ما كان ذلك غير خارج عن الشريعة» (٣). وإذا شرط المتعاقدان شرطًا ووافقا عليه، فيجب الوفاء به، شريطةَ ألَّا يخالف نصًا أو أصلًا شرعيًا.

وَأَمَا السُنْةُ: فَبِمَا رُوي عَنْ عَائِشَةً- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: « الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ »(١٠).

وجه الدلالة: دَلُّ هذا الحديث على أنَّ المتعاقدين إذا شَرَطَ الخيار شهرًا وجب الوفاء به ؛ لظاهر الحديث (٥).شريطةَ ألا تكون الشروط متعارضة مع نص أو أصل شرعي.

وَنُوقِشَ: بأنَّ الحديث- قد استثنى منه: « إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَو حَرَّمَ

<sup>(1)</sup> المحلى بالآثار،  $4\sqrt{-171-771}$ .

<sup>(</sup>٢) سورة المائدة، من الآية رقم: (١).

<sup>(</sup>٣) تفسير القرطبي، ج٦/ص٣٦.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري: في صحيحه- كتاب الإجارة- باب أجرة السمسرة- رقم : (۱۳)، ج۲/ص ۹۹.

<sup>(</sup>٥) المبسوط، ج١٣/ص٤٠.

حَلَالًا» (١).

القول المختار: وبعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلة كل فريق، ومناقشة ما أمكن مناقشته، يبدو لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بأن المدة تختلف باختلاف البيع حسب ما تدعو إليه الحاجة؛ لأنه يحقق الغرض مِن اشتراط الخيار، وهو الاحتياج إلى المبيع والتروي في معرفة أحواله والله تعالى أعلم بالصواب-.

Ш

<sup>(</sup>۱) الحاوي الكبير ،ج٥/ص ١٢٢، وأخرجه الترمذي: في سننه- كتاب الأحكام- باب ما ذُكر في الصلح بين الناس- رقم: (١٣٥٢)،ج٣/ص ١٣٤، وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح». الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت- ت: أحمد مُحَمَّد شاكر و آخرون، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.

#### المطلب الثالث

#### تكييف بيع الرَّجَا على أنه بيع واشتراط عدم المواطأة

لما كان بيع الرجا نوعٌ من أنواع البيوع، بَيَّنَ الإمام الشوكاني جواز هذا النوع من البيع، واشترط عدم المواطأة بين طرفي البيع للتحايل على الربا ، بأن يتم عقد البيع إتمامًا صُوريًّا، وهو في حقيقته قرض، أي لا يتحقق فيه تملك المشترى للمبيع ، وإنما يرده للبائع بعد تمتعه بغلته فيكون البيعُ حيلة (١).

والمقصد من هذا المطلب هو سلامة بيع الرجا من وصفه حيلةً من الحيل الشرعية التي ينبغي سدها، وسَأْبَيْنُ فيه التعريف بالحيل، وأقسامها، والتي منها الحيل المحظورة شرعًا ، إذ لكل ضوابطه، وذلك من خلال فرعين:

### الفرع الأوَّل: تعريف الحيل لُغةُ واصطلاحًا:

الحيلُ لُغة : جمعُ حيلةِ، وهي اسم من الاحتيال(٢)،والاحتيال والتحول والتحيل معناها: الْحِذْق وجودةُ النَّظر والقدرةُ على التصرف في الأمور والتخلص من المعضلات (٣)٠

وفي الاصطلاح: عَرَّفَهَا الفقهاء بتعاريفُ متعددة، تكاد تختلف في معناها:

فَعَرَّفَهَا الحنفية بأنها: ما يَتَخَلَّصُ به الرجل من الحرام، أو يَتَوَصَّلُ به إلى الحلال من الحيل(٤).

وَعَرَّفَهَا المالكية بأنها: تقديم عمل ظاهره الجواز، لإبطال حكم شرعي،

<sup>(</sup>١) بيع الرجا عند الإمام الشوكاني، ومدى إمكانية الأخذ به مصرفيًا، يعرضه د/ السرحي،

<sup>(</sup>٢) معجم لغة الفقهاء، ص١٨٩.

<sup>(</sup>٣) المعجم الوسيط، ج١/ص٢٠٩-٢١، مادة: حول، المصباح المنير، ج١/ص٢١.

<sup>(</sup>٤) المبسوط، ج ٣٠/ص ٢١٠.

وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع(١).

وَعَرَّفَهَا الشافعية بأنها: ما يُتَوَصَّلُ به إلى مقصود بطريق خفي <sup>٢٠</sup>.

وَعَرَّفَهَا الحنابلة بأنها: قصد سقوط الواجب، أو حل الحرام، بفعل لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل له، أو ما شرع، فهي تغيير للأحكام الشرعية بأسباب لم يقصد بها ما جعلت تلك الأسباب له $(^{\circ})$ .

**التعريفُ المُختارُ:** أرى - والله تعالى أعلم بالصواب- أنَّ أفضلَ تعريفٍ للحيلة هو تعريفُ الشَّاطبي، حيث وضعَ لها حدًا يكاد يكون جامعًا مانعًا لها، فالجامعُ ما يجمع كل المعاني، والمانعُ ما يمنع دخول أي معنى آخر، وقد عَرَّفَهَا بأنَّها: التحيّل بوجه سائغ مشروع في الظاهر أو غير سائغ، على إسقاط حكم أو قلبه إلى حكم آخرَ، بحيث لا يسقط أو لا ينقلب إلَّا مع تلك الواسطة، فتفعل ليتوصل بها إلى ذلك الغرض المقصود، مع العلم بكونها لم تشرع له (٤).

# الفرع الثاني: أقسامُ الحيل

قُسَّمَ ابنُ تيميةٍ وابنُ القيّم - رحمهما الله - الحيل إلى أربعة أقسام: (٥).

<sup>(</sup>١) الموافقات، لإبراهيم الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت- ت: عبد الله دراز، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ ، ج١/ص٥٢٧.

<sup>(</sup>٢) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)،الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ ، رقم كتبه، وأبوابه، وأحاديثه: محمد عبد الباقي، وقام بإخراجه، وصححه، وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلَّامة: ابن باز، ج۱۲/ص۲۲۳.

<sup>(</sup>٣) الفتاوى الكبرى، ج٦/ص١٧.

<sup>(3)</sup> الموافقات، للشاطبي، + 7/ - - -

<sup>(</sup>٥) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ج٦/ص١٠٨ وما بعدها، إعلام الموقعين، ج٥/ص٢٩٤، وما

القسمُ الأوَّلُ: الطرق الخفية التي يُتَوَصَّل بها إلى ما هو محرم في نفسه، بحيث لا يحل بمثل ذلك السبب بحال، فمتى كان المقصود بها محرمًا في نفسه فهي حرام باتفاق المسلمين، وصاحبها فاجر ظالم آثم.

ومن أمثلته: التَّحَيُّل على أخذ أموال الناس وظلمهم في نفوسهم، وسفك دمائهم، وإبطال حقوقهم، وإفساد ذات بينهم، وهي من جنس حيل الشياطين على إغواء بني آدم بكل طريق(١) وحيل المخادعين بالباطل على إدحاض حق، وإظهار باطل في الأمور الدينية والخصومات الدنيوية، وبالجملة فكل ما هو محرم في نفسه، فالتوصل إليه بالطرق الظاهرة محرم، فكيف بالطرق الخفية التي لا تعلم، فتكون أعظمُ إثمًا، وأكبرُ عقوبةً، فإنَّ أذى المخادع وشره يصل إلى المظلوم مِنْ حيث لا يشعر، ولا يمكنه الاحتراز عنه (٢).

وهذا القسم يندرج تحته نوعان:

النُّوعُ الأُوُّلُ: ما يظهر فيه أنْ مقصود صاحبه الشر والظلم؛ كحيل اللصوص، والظلمة ، والخونة، ولا مدخل لهذا في الفقه.

النُّوعُ الثَّاني: ما يظهر فيه المحتال أن قصده الخير، ومقصوده الظلم والبغي، وقد لا يمكن الاطلاع على مقصوده غالبًا، وله صور كثيرة، من أشهرها ما يأتى:

١-إقرارُ المريضِ لوارثٍ لا شيء له عنده قصدًا لتخصيصه بالمقر به، أو إقراره بوارث، وهو غير وارث إضرارًا بالورثة، وهذا حرامٌ باتفاق الأمة، وتعليمه

بعدها، إغاثة اللهفان، من مصائد الشيطان، لابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت - الطبعة: الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م،ت : محمد حامد الفقى، ج٢/ص٧٣، وما بعدها.

إعلام الموقعين، ج٥/ص٤٩٢.

<sup>(</sup>۲) الفتاوي الكبرى، لابن تيمية، ج٦/ص١٠٨.

لمن يفعله حرام، والشهادة عليه حرام إذا علم الشاهد صورة الحال، والحكم بموجب ذلك حكم باطل حرام، يأثم به الحاكم باتفاق المسلمين إذا علم صورة الحال فهذه الحيلة في نفسها محرمة؛ لأنها كذب وزور، والمقصود بها محرم لكونه ظلمًا وعدوانًا (١).

٢-احتيالُ المرأةِ على فسخ نكاح الزوج، مع إمساكه بالمعروف، بإنكارها الإذن للولى، أو إساءة عشرة الزوج ونحو ذلك (٢).

القسمُ الثاني: أنْ يقصدَ حِلَّ ما حَرَّمَهُ الشارع، أو سقوط ما أوجبه؛ كأن يأتي بسبب قد نصبه الشارع سببًا إلى أمر مباح مقصود، فيجعله المحتال المخادع سببًا إلى أمر محرم مقصود اجتنابه، وهذا حرام من جهتين: من جهة غايته، ومن جهة

فأما من جهة غايته: فأنَّ المقصودَ به حل ما لم يأذن به الشارعُ بقصد استحلاله، أو سقوط ما لم يأذن الشارع بقصد إسقاطه.

وأما من جهة سببه: فأنَّه اتخذ آيات الله هزوًا، وقصد بالسبب مالم يشرع لأجله، ولا قصده به الشارع، بل قصد ضِدَّهُ فقد ضاد الشارع في الغاية والحكمة والسبب جميعًا، وهذا القسم هو الذي كثر فيه تصرف المحتالين ممن ينتسب إلى الفتوى  $\cdot \cdot \cdot \cdot \cdot \cdot \cdot$  فإنه قد اشتبه أمره على المحتالين  $\cdot \cdot \cdot \cdot \cdot \cdot$ .

ويندرج تحت هذا القسم أربعة أنواع:

١-الاحتيالُ لِحِلّ ما هو حرام في الحال؛ كالحيل الربوية، وحيلة التحليل. ٢- الاحتيالُ على حِلّ ما انعقد سبب تحريمه فهو صائر إلى التحريم ولا بُدَّ؛ كما

<sup>(</sup>١) إغاثة اللهفان، ج٢/ص٧٣.

 $<sup>(\</sup>Upsilon)$  المرجع السابق، ج $\Upsilon/$ -۷۳ ( $\Upsilon$ )

<sup>(</sup>۳) الفتاوى الكبرى، ج٦/ص١١٠.

إذا عَلَّقَ طلاقها بشرط محقق تعليقًا يقع به، ثم أراد منع وقوع الطلاق عند الشرط، فخالعها خلع الحيلة حتى بانت، ثم تزوجها بعد ذلك. ٣-الاحتيال على إسقاط ما هو واجب في الحال؛ كمن يدخل عليه رمضان، ولا يريد صومه، فيسافر، ولا غرض له سوى الفطر ونحو ذلك. ٤-الاحتيال على إسقاط ما انعقد سبب وجوبه، ولم يجب لكنه صائر إلى الوجوب، فيحتال حتى يمنع الوجوب؛ كالاحتيال على إسقاط الزكاة بتمليكه ماله قبل مضى الحول لبعض أهله، ثُمَّ استرجاعه بعد ذلك. وينقسم هذا النَّوع إلى ضربين:

**أَحَدُهُمَا:** إسقاط حق الله تعالى بعد وجوبه أو انعقاد سببه.

والثاني: إسقاط حق المسلم بعد وجوبه أو انعقاد سببه كالاحتيال على إسقاط الشفعة التي شرعت دفعا للضرر عن الشريك قبل وجوبها أو بعده $^{(1)}$ .

القسمُ الثَّالثُ: الحِيَلُ التي يُقصد بها أخذ حق، أو دفع باطل.

ويندرج تحت هذا القسم، ثلاثة أنواع:

١-أنْ يكون الطريق في نفسه محرمًا مثل أن يكون له على رجل حق فيجحده، فيقيم شاهدين لا يعلمانه فيشهدان به، فهذا محرم عظيم عند الله قبيح؛ لأن هذين الرجلين شهدا بالزور حيث شهدا بما لا يعلمانه، وهو حملهما على ذلك(٢).

٢- أن يكون الطريق مشروعًا، وما يُفضى إليه مشروعٌ أيضًا، وهذه هي الأسباب التي نصبها الشارع مُفْضِية إلى مُسَبَّباتها كالبيع والإجارة والمساقاة والمزارعة والوكالة، وليس هذا من باب الحيل إلا مِنْ حيث الاسم، وهو

<sup>(</sup>١) إغاثة اللهفان، ج١/ص٨٢.

<sup>(</sup>۲) الفتاوى الكبرى، ج 7/00 + 10، إغاثة اللهفان، 47/00 + 10

مشروعٌ<sup>(۱)</sup>.

٣-أن يحتال على التَوَصَّلِ إلى حق أو على دفع الظلم بطريق مباحة لم توضع موصلة إلى ذلك، بل وضعت لغيره، فيتخذها هو طريقًا إلى هذا المقصود الصحيح، أو قد يكون قد وضعت له لكن تكون خفية، ولا يفطن لها، وظاهر كلام ابن القيم-رحمه الله - جوازها(٢).

القسمُ الرّابعُ: الاحتيال على أخذ حقه أو بعضه أو بدله بخيانة وله صور كثيرة؛ كأنْ يجحده دينه كما جحده، أو أن يخونه في وديعته كما خانه، أو أن يستعمله بأجرة دون أجرة مثله ظلمًا وعدوانًا، أو غرورًا وخداعًا، أو غبنًا، فيقدر المستأجر له على مال فيأخذ تمام أجرته (٣).

وقد عرف بما ذكرنا الفرق بين نوعين من الحيل:

١-الحيل التي تخلص من الظلم والبغي والعدوان.

7-الحيل التي يحتال بها على إباحة الحرام، وإسقاط الواجبات، وأنَّ جمعهما اسم الحيلة والوسيلة كتمليك ماله لولده عند قرب الحول فرارًا من الزكاة، لا يخلص من الإثم، بل يغمسه فيه؛ لأنه قصد إلى إسقاط فرض قد انعقد سببه، ولكن عذر مَنْ جوز ذلك أنه لم يسقط الواجب، وإنما أسقط الوجوب، وفرق بين الأمرين فإن له أن يمنع الوجوب، وليس له أن يمنع الواجب.

وبعد عرض هذه الأقسام نجد أن من الحيل ما هو مشروع، وقد أجازه الفقهاء، قال ابن القيم: « ولا ريب أن هذه الحيل مخارج مما ضاق على الناس،

<sup>(</sup>١) إعلام الموقعين ،ج٥/ص٣٠٣.

<sup>(</sup>٢) المرجع السابق، ج٥ /ص٥٠٥.

<sup>(</sup>٣) إغاثة اللهفان، ج٢/ص٨٦-٨٣.

<sup>(</sup>٤) المرجع السابق، ج٢/ ص٨٣.

كالرجل تشتد به الضرورةُ إلى نفقة، ولا يجد مَن يُقْرضه، فيكون له من هذا الضيق مخرج بالعِينة والتورق ونحوهما، فلو لم يفعل ذلك لهلك ولهلكت عياله، والله تعالى لا يشرع ذلك، ولا يضيق عليه شرعه الذي وسع جميع خلقه؛ فقد دار أمره بين ثلاثة لا بُدَّ له من واحد منها: إما إضاعة نفسه وعياله، وإما الربا صريحًا، وإما المخرج من هذا الضيق بهذه الحيلة» (١).

وعلى رأي ابن القيّم هذا نجده يعتمد هذا المخرج إذا ضافت الأمور، وَضَنَّ الناسُ بالقرض الحسن، واشتدت الحاجات بالناس، فقد أوصلها إلى حالة الضرورة، فالخروج إلى ما فيه شبهة الحرام أولى من الحرام الصريح، فما عليه خلافٌ في الإباحة أولى من الحرام الصريح (٢).

إعلام الموقعين، ج٥/ص١٢٢-١٢٣.

<sup>(</sup>٢) بيع الرَّجا، دراسة فقهية مقارنة، أ. د/ جمال عبد الوهاب الهلفي، ص٣٦.

#### المطلب الرابع

# تكييف بيع الرَّجَا على أنه دائر بين الإقالة في صلب العقد أو خارج العقد (مواعدة)

لما كان بيع الرّجا نوعٌ من أنواع البيوع مع شرط الإقالة كَيَّفَهُ الإمام الشوكاني على أنه دائر بَيْنَ الإقالة في صلب العقد أو خارج العقد (مواعدة) (١)،وفي هذا المطلب سَأُبَيْنُ التعريف بالإقالة، وحكمها، وحكم المواعدة خارج العقد، وذلك من خلال فرعين:

# الفرع الأوَّل تعريف الإقالة، وحكمها في الفقه الإسلامي

سأتناول في هذا الفرع التعريف بالإقالة، وحكمها، وذلك في مسألتين: السائلة المأولى: تعريف الإقالة لغة واصطلاحًا:

الإقالةُ لُغةً: الرفعُ والإزالةُ، ومن ذلك قولهم: أقال الله عثرته إذا رفعه من سقوطه، ومنه الإقالة في البيع؛ لأنها رفع العقد<sup>(۱)</sup> والإقالة: الفسخ، يقال: أقال البيع أو العهد: فسخه، وأقال الله عثرته: أي وافقه على نقض البيع وأجابه إليه، وصفح عنه وتجاوز، وقِلته <sup>(۱)</sup> وإقالة العقد أو البيع: فسخه برضا المتعاقدين (٤).

واصطلاحًا: عَرَّفَهَا الفقهاء بتعاريفَ متعددةٍ:

فَعَرَّفَهَا الحنفية بأنها: رفعُ البيع (٥).

<sup>(</sup>١) الفتح الرباني من فتاوي الإمام الشوكاني ،ج٧/ص ٣٦٤٠ وما بعدها.

<sup>(</sup>٢) المصباح المنير، ج٢/ص ٢١، مادة: قيل.

<sup>(</sup>٣) لسان العرب، ج١١/ص٠٨٥، تاج العروس ، ج٠٣/ص٢٠٣، مادة: قيل.

<sup>(</sup>٤) معجم لغة الفقهاء، ص ٨١.

<sup>(</sup>٥) بدائع الصنائع، ج٥/ص٧٠، الدر المختار، ج٥/ص١١٩.

وَعَرَّفَهَا المالكية بأنها: ترك المبيع لبائعه بثمنه (١٠).

وَعَرَّفَهَا الشافعية بأنها: رفع العقد المالي بوجهٍ مخصوص (٢).

وَعَرَّفَهَا الحنابلة بأنها: الرفع والإزالة (٣).

التعريف المختار: أرى- والله تعالى أعلم بالصواب- أن الإقالة رفع للعقد، وإلغاء حكمه، وآثاره بتراضى الطرفين، وهذا هو ما اختارته لجنة الموسوعة الفقهية الكويتية؛ لأنه أجمع لآراء الفقهاء في تكييفها(1).

#### السألة الثانية: حكم الإقالة:

اتفق الفقهاء على أن الإقالة جائزة بعد انعقاد العقد ولزومه، وإذا ندم أحدهما على الصفقة، وطلب الإقالة، استحب للآخر أن يقيله (٥).

ودليل جوازها: من الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع:

أما من الكتاب: فقد استدلوا بقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ (١).

<sup>(</sup>١) المختصر الفقهي، ج٦/ص٨٣.

<sup>(</sup>٢) أسنى المطالب، ج٢/ص٧٤.

<sup>(</sup>٣) كشاف القناع، ج٣/ص٤٤،الروض المربع،ج١/ص٤٢، المغنى ،ج٤/ص٣٧٢.

<sup>(</sup>٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت-طبعات مختلفة : (من ١٤٠٤ هـ إلى ١٤٢٧ هـ)، ج٥/ص ٣٢٤.

<sup>(</sup>٥) وذهب بعض الحنفية إلى أنها قد تكون واجبة إذا كانت بعد عقد مكروه أو بيع فاسد؛ لأنه إذا وَقَعَ البيعُ فاسدًا أو مكروهًا وجب على كل من المتعاقدين الرجوع إلى ما كان له من رأس المال صونًا لهما عن المحظور؛ لأن رفع المعصية واجب بقدر الإمكان، ويكون ذلك بالإقالة أو بالفسخ .حاشية ابن عابدين، ج٥/ص١٢٤.

<sup>(</sup>٦) سورة النساء، من الآية رقم: (٢٩).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على ما أحَلَّهُ الله من التجارة، قال ابن كثير: « الاستثناء منقطع، أي لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال، لكن المتاجر المشروعة التي تكون عن تراض مِنَ البائع والمشتري فافعلوها، وتسببوا بها في تحصيل الأموال» (١). وتفيد الآية أن بعمومها على أن الأصل في استحقاق مال الغير، إنما هو عن رضا صاحبه، وبما أن الإقالة تكون عن تراض من المتعاقدين، فإنها تكون من التجارة الجائزة.

وأما من السنة: فقد استدلوا بما روي عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:«مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ» (٢٠)، وفي رواية: « مَنْ أَقَالَ نَادِمًا أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ (٣٠٠).

وجه الدلالة: دَلَّ هذا الحديث على مشروعية الإقالة، وعلى أنها مندوبٌ إليها، لوعد المقيلين بالثواب يوم القيامة، وأما كون المقال مسلمًا فليس بشرط، وإنما ذكره لكونه حكمًا أغلبيًا، وإلا فثوابُ الإقالةِ ثابتٌ في إقالة غير المسلم (١)، وقد ورد بلفظ:« مَنْ أَقَالَ نَادِمًا بَيْعَتَهُ، أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » <sup>(°)</sup>.

<sup>(</sup>۱) تفسیر ابن کثیر، ۲/ص ۲۸.

<sup>(</sup>٢) أخرجه الحاكم: في المستدرك على الصحيحين- رقم: (٢٢٩١)، ج٢/ص٥٢، وقال: « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْن وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

<sup>(</sup>٣) أخرجه العسقلاني: في التلخيص الحبير-كتاب البيوع- باب المصراة والرد بالعيب، رقم: (١١٩٧)، ج٣/ص٦٦، وقال: « قال الحاكم: « هذا إسناد مَن نظر فيه مِن غير أهل الصنعة ، لم يشك في صحته، وليس كذلك ،فإن معمر بن راشد الصنعاني، ثقة مأمون، ولم يسمع من محمد بن واسع، ومحمد بن واسع ثقة مأمون، ولم يسمع من أبي صالح، وللحديث شواهد من حديث أبي شريح ،ويحيى بن أبي كثير مرسلًا».

<sup>(</sup>٤) سبل السلام، للصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)،الناشر: دار الحديث، ط: بدون، وبدون تاریخ، ج۲/ه٤.

<sup>(</sup>٥) أخرجه الزيلعي : في نصب الراية- باب الإقالة- ج٤/ص٠٣، وقال: « إسناده صحيح».

وأما من الإجماع: فقد قال ابن المنذر: « أجمع كل مَنْ نحفظ عنه مِن أهل العلم على أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه جائزة؛ لأن الإقالة فسخ للعقد، ورفع له من أصله، وليست بيعًا» (١).

# الفرع الثاني حكم المواعدة خارج العقد

جاء في بحثين مقدمين لمجمع الفقه الإسلامي<sup>(٢)</sup> أنَّ أئمة المذاهب الفقهية الأربعة متفقون على جواز بيع الوفاء إذا لم يرد شرط فسخ البيع في صلب العقد، أي إذا تواعد المتعاقدان قبل العقد أو بعده على رَدِّ المبيع والثمن، فإنَّ البيع جائز؛ لخلوه من شرط الفسخ، وذلك بناءً على حكم الوفاء بالوعد، ومع قوة أدلة القائلين بوجوب الوفاء بالوعد وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي (٣)، وخصوصًا إذا كان معلقًا على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد يكون مُلْزِمًا قضاءً، ولكن هذا مشروط بعدم مخالفة نص شرعى أو هدم أصل من أصول الدين، لذلك حَرَّمَ مجمعُ الفقهُ الإسلاميُ بيعَ الوفاءِ، واعتبره تحايلًا على الربا إذا كان الشرط في صلب العقد أو خارجه، وأنَّ الوفاء بالوعد ينطبق حكمه على بيع الوفاء، يعني أنَّ المتعاقدين إذا تواعدا قبل العقد على الفسخ، أو أضمرا المواعدة لما بعد العقد فهو من الحيل غير المشروعة؛ لأنَّ الأعمال بالنيات،

<sup>(</sup>١) المبسوط، ج ٥ ٢/ص ١٦٦، المدونة ، لمالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٥ه ، ج٣/ص١٦٦، مغني المحتاج، ج٢/ص٥٤٥، المغني ، ج٤/ص ٣٧٢.

<sup>(</sup>٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢، قرار رقم: (٣/٢،٥/٥)،(٥/٤١٤).

<sup>(</sup>٣) المرجع السابق، العدد السابع، مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع ، بجدة ، في المملكة العربية السعودية، من ٢ إلى ١٢ ذو القعدة ١٤١٢ هـ ، الموافق ٤/٩/ مايو ١٩٩٢م، أن بيع الوفاء غير جائز شرعًا؛ لأنه قرض جَرَّ نفعًا.

ولكن المتعاقدان إذا تواعدا واتفقا بعد عقد البيع على الفسخ من غير مواطأة منهما، فهذا ظاهر الجواز باعتبار أصل النية وبرائتها.

أما المواطأة على إظهار عقد بيع بصورة، وتفعيله بصورة أخرى، فهذا من الحيل، وهذا ما ذهب إليه ابن عابدين قال: « لو شرطًا شرطًا فاسدًا قبل العقد، ثم عقدا، لم يبطل العقد. قلت: ( ابن عابدين)، وينبغى الفساد لو اتفقا على بناء العقد عليه» <sup>(۱)</sup>.

وبناءً على الفوارق بينهما، فإنَّ بيع الرَّجَا لا يكيف على هذه الصورة ( المواعدة)؛ لأنها توحي بشيء من المخاطر، إلا أن يكون الوعد مُلْزِمًا، فإنها أشبه ما تكون ببيع المرابحة للآمر بالشراء.

<sup>(</sup>۱) حاشیة ابن عابدین، ج٥/ص ۸٤.

#### المطلب الخامس

#### تكييف بيع الرَّجَا على قاعدة: «الأصل في العقود الإباحة»

يمكن تكييفه على قاعدة: «الأصل في العقود الإباحة» ؟ غير أنَّ هذه القاعدة مختلف فيها بين الفقهاء.

وفي هذا المطلب سأذكر أقوال الفقهاء في هذه القاعدة، مع ذكر أدلة كل فريق، ومناقشتها ما أمكن، والمختار منها، وسببه.

أقوال الفقهاء في القاعدة السابقة: اختلف الفقهاء في قاعدة: «الأصل في العقود والشروط الإباحة »؟،على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنَّ الأصل في الشرع في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم ويبطل منها إلَّا ما دَلَّ على تحريمِه وإبطالِه نصٌّ أو قياسٌ، وبه قال أكثر الحنفية (١)، ومذهب المالكية (٢) والشافعية (٣) وجمهور الحنابلة (٤).

القول الثاني: إنَّ الأصل في العقود والشروط الحظر، إلَّا ما ورد الشرع بإباحته أو بإجازته، فكل شرط لم يقره الشرع في القرآن أو السنة فهو باطل، وبه قال الظَّاهرية (٥).

<sup>(</sup>۱) المبسوط، *ج ۱۸ اص* ۱۲۶.

<sup>(</sup>۲) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، لأحمد المنجور (ت: ٩٩٥هـ)،دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، الناشر: دار عبد الله الشنقيطي، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ، ج٢/ص٢٥٠.

<sup>(</sup>٣) كفاية النبيه، ج٩/ص١١٣.

<sup>(</sup>٤) الفتاوى الكبرى، ج٤/ص ٧٩، القواعد النورانية الفقهية، لابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، ت: د/ أحمد بن محمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٦١١م، ص ٢٦١٠

<sup>(</sup>٥) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حَزْمِ الظَّاهري(ت: ٢٥٦هـ)ت: الشيخ أحمد محمد

القول الثالث: قالوا لا يحكم على العقد بصحة ولا فساد إلَّا بدليل من الشرع، وهو قول تاج الدين السبكى من الشافعية $^{(1)}$ .

#### الأدلة، والمناقشة، والقول المختار:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأوَّل القائلون بأن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة بالكتاب، والسُّنَّة:

أما الكتاب: فبقول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (٢).

وجه الدلالة: أنَّ الله أحل البيع، ولفظ البيع عام يتناول كل بيع ، ويقتضي إباحة كل بيع إلا ما خَصَّهُ الدليل، فدل على أن الأصل في العقود الإباحة إلَّا ما دَلُّ ما دل الدليل على تحريمه (٣). وتحمل هذه الآية على أن بيع الرجا من العقود التي يراد بها رفع الحرج والتيسير على عموم الناس والشركات والمصارف الإسلامية.

وأما السنة: فما روى عن أبى الدرداء-رضى الله عنه- قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:«ما أَحَلُّ اللهُ في كِتابه فهو حَلالٌ، وما حَرَّمَ فهو حَرامٌ، وما سَكَتَ عنه فهو عافيَةٌ، فاقبَلوا مِنَ اللهِ عافيَتَه؛ فإنَّ اللَّهَ لَم يَكنْ نَسيًّا"، ثُمَّ تَلا هذه الآيةَ: « وَ مَا كَانَ رَبُّكَ نَسبًّا». (١٤) فَ مَا كَانَ رَبُّكَ نَسبًّا».

شاكر، قَدَّمَ له: أ. د/ إحسان عبَّاس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ،، ج١/ص٥٥، المُحلَّى بالآثار،ج٧/ص ٣٢٢.

<sup>(</sup>١) الأشباه والنظائر، لتاج الدين السُّبْكِيّ (ت : ٧٧١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٩٩١م، ج١/ص٣٥٣.

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة، من الآية رقم: ( ٢٧٥).

<sup>(</sup>٣) المبسوط، ج ١٨/ص ١٢٤، الفتاوى الكبرى، ج ١/ص ٧٩.

<sup>(</sup>٤) سورة مريم، من الآية رقم: (٦٤).

<sup>(</sup>٥) أخرجه الحاكم: في المستدرك على الصحيحين- كتاب التفسير- تفسير سورة مريم-

وجه الدلالة: دَلَّ هذا الحديث على أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك (١)، قال ابن القيم: «فكلُّ شَرْط وعَقْد ومعاملة سكت عنها فإنه لا يجوز القولُ بتحريمها؛ فإنه سكت عنها رحمةً منه، من غير نسيان وإهمال، فكيف وقد صرحت النصوص بأنها على الإباحة فيما عدا ما حَرَّمه؟» (٢) .وبيع الرجا من العقود التي لم يرد فيها نص فهو من المعفو عنه.

وَنُوقَشُ: أن المسكوت عنه أو المعفو عنه لا يوصف بإذن، ولا منع، ولا يدل على ذلك على الإباحة، بل يتوقف ذلك على إذن خاص منه سبحانه وتعالى $^{(7)}$ .

**أَدَلَةُ القُولِ الثَّانِي:** استدل أصحاب القول الثَّاني القائلون بأنَّ الأصل في العقود والشروط الحظر بالكتاب، والسُّنَّة، والمعقول:

أما الكتاب: فقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (ئ)،وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولُهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٍ ﴾ (٥).

وجه الدلالة من الآيتين: أنَّ الشروط والعقود التي لم تشرع تَعَدِّ لحدود الله، وزيادة في الدين، ومَن عقد على معصية لحقه الوعيد الوارد في الآية ، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطلٌ، والباطلٌ محرمٌ، فلا يحل الوفاءُ به، فدلٌ على أن الأصل فيها الحظر (1). ومَن قال إنَّ الأصل في العقود الإباحة فقد تعدى

رقم: (٣٤١٩)، ج٢/ص٤٠٦، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ».

<sup>(</sup>١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١٦/ص٢٦٩.

<sup>(</sup>٢) إعلام الموقعين ،ج٣/ص١٠٨.

<sup>(</sup>۳) البحر المحيط في أصول الفقه، - البحر المحيط المحيط المحيط في المحيط المحيط

<sup>(</sup>٤) سورة المائدة، من الآية رقم: (٣).

<sup>(</sup>٥) سورة النساء، من الآية رقم : (١٤).

<sup>(</sup>٦) الفتاوي الكبري، ج٤/ص ٩٧، المُحلِّي بالآثار، ج٧/ص٠٣٠.

حدود الله تعالى بإباحة ما منع، وعقد بيع الرجا يدخل ضمن هذا الحكم.

يُعترضُ عليه: بأنَّ تعدي حدود الله هو تحريمُ ما أَحَلَّهُ اللهُ، أو إباحةُ ما حَرَّمَهُ الله ورسوله ، أو إسقاط ما أوجبه، أو إيجاب ما أسقطه، لا ما سكت عنه، وعفا عنه، بل تحريمه هو نفس تعدي حدوده، وليست الإباحة زيادة في الدين، لورود الأدلة الشرعية التي تثبتها(١).

وَأَمَا السُنَةُ: فما روي عن عائشة - رضي الله عنها- قَالَتْ: ﴿ خَطَبَ رَسُولُ اللهِ عَشِيَّةً، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَوْطٍ ، كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَوْطُ اللهِ أَوْثَقُ »<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: قالوا: فَصَحَّ بهذه النصوص إبطال كل عهد وعقد ووعد وشرط ليس في كتاب الله الأمرُ به أو النَّصُ على إباحته، فيكون باطلًا (٣). وعقد بيع الرجا من العقود التي لم يرد فيها نص لا من كتاب كريم، ولا من سنة نبوية.

وثوقش: بأنَّ المراد بقوله- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ» أن يكون الشرط أو العقد مخالفًا لحكم الله، وليس المرادُ أنْ لا يذكر في كتابه سبحانه، أو في سنته - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ودليل هذا أن النبيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال في الحديث: «كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ»، وإنما يكون هذا فيما إذا خالف الشرط أو العقد قضاء الله أو شرطه بأن كان ذلك الشرط أو العقد مما حرمه الله تعالى. فمضمون الحديث أن العقد أو الشرط إذا لم يكونان

<sup>(</sup>١) الإحكام في أصول الأحكام، ج٥/ص٥١، إعلام الموقعين، ج٣/ص١١٣.

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم: في صحيحه- كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم : (٣٧٧٢)،

<sup>(</sup>٣) الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم، ج٥/ص٥١، المُحلِّي بالآثار، ج٧/ص٢٣.

من الأفعال المباحة فإنه يكون محرمًا باطلًا(١). فليس في الحديث دليل على منع العقود أو الشروط التي لم تذكر في كتاب الله أو سنة رسوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فلا يتم الاستدلال به على أن الأصل في العقود الحظر.

وأما المعقول: فقد قالوا: « كل شرط أو عقد ليس في النصوص إيجابه، ولا الإذن فيه، فإنه لا يخلو من أحد وجوهِ أربعةٍ: إما أن يكون صاحبُه قد التزمَ فيه إباحة ما حَرَّمَ اللَّه ورسوله، أو تحريم ما أباحه، أو إسقاط ما أوجبه، أو إيجاب ما أسقطه، ولا خامس لهذه الأقسام البتة، فإن مَلَّكتُم المُشترط والمعاقد والمعاهد جميع ذلك انسلختم من الدين، وإن ملكتموه البعض دون البعض تناقضتم، وسألناكم ما الفرق بين ما يملكه من ذلك، وبين ما لا يملكه؛ ولن تجدوا إليه سىلًا؟ » <sup>(۲)</sup>.

يُعْتَرضُ عليه: بأنَّ ما ذكر من تضمن الشرط أو العقد لأحد تلك الأمور الأربعة فقاصر؛ لوجود قسم خامس، وهو الحق، وهو ما أباح الله سبحانه للمكلف تنويع أحكامه بالأسباب التي مَلَّكه إيَّاهَا، فيباشر من الأسباب ما يُحلُّه له بعد أنْ كان حرامًا عليه، أو يُحرّمه عليه بعد أن كان حلالًا له، أو يوجبه بعد أن لم يكن واجبًا، أو يُسقطه بعد وجوبه، وليس في ذلك تغيير الأحكامه، بل كل ذلك من أحكامه سبحانه؛ فهو الذي أحل، وحرم، وأوجب، وأسقط، وإنما إلى العبد الأسباب المقتضية لتلك الأحكام ليس إلّا $(^{"})$ .

دليل القول الثالث: استدلّ أصحاب القول الثَّالث القائلون بأنه لا يحكم على العقد بصحة ولا فساد إلَّا بدليل من الشرع بالمعقول:

<sup>(</sup>١) إعلام الموقعين، ج٣/ص١١٣.

<sup>(</sup>٢) الإحكام في أصول الأحكام، ج٥/ص٣٦، إعلام الموقعين ،ج٣/ص١١٢-١١٣.

<sup>(</sup>٣) المرجع السابق، ج٣/ص١١٤.

حيث قالوا: بأنَّ الصحة حكم شرعي يحتاج إلى دليل، وكذلك الفساد حكم شرعى يحتاج إلى دليل، فلا نقول عنه عقد صحيح أو عقد فاسد، بل نقول: « باق على حكم الأصل» (١). وعقد بيع الرجا من العقود التي لم يرد الشرع بإباحتها، ولا بتحريمها، فتكون باقيةً على حكم الأصل.

وَنُوقَشُ: أن أصحاب القول الأول يرون أنَّ الأدلة دلت على أنَّ الأصل في العقود الجواز والصحة، ولا يحرم ويبطل منها إلَّا ما دَلَّ على تحريمِه وإبطالِه نصٌّ أو قياسٌ، وكذلك أصحاب القول الثاني يرون بأن الأصل في العقود والشروط هو الحظر إلّا ما وَرَدَ الشرعُ بإباحته أو بإجازته، فكل شرط لم يقره الشرع في القرآن أو السنة فهو باطل، وأيضًا ما الأصل الذي بقيت عليه العقود؟ أليس هذا الأصل حكم شرعي يحتاج إلى دليل؟ وقد اختار السُّبْكِيُّ تقوية: «قول مدعي الصحة إذا تعارضا، وليس مع أحدهما مُرَجِّح » (٢). وفي ذلك دلالة على أنَّ مدعي الصحة معه الأصل، وأنَّ الأصل في العقود الصحة.

القول المختار: وبعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلة كل فريق، ومناقشة ما أمكن مناقشته يبدو لي - والله تعالى أعلم بالصواب- رجحان القول الأوَّل القائل بأنَّ الأصل في العقود والشروط الإباحة، في غير مخالفة لقواعد وأصول الشريعة، وأنَّ عقد بيع الرَّجَا يدخل ضمن هذا الحكم؛ للأسباب الآتية:

١- قوة أدلة أصحاب القول الأول، ووضوح دلالتها على المعنى المراد، وسلامة أغلبها من المناقشة، وضعف أدلة المخالفين، وعدم سلامتها من المناقشة، وعدم ظهور دلالتها على المقصود.

٢- قَالَ ابنُ تيميةٍ: « إن الأصل في العقود عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على

<sup>(</sup>١) الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي، ج١/ص٥٥٣.

<sup>(</sup>۲) المرجع السابق، ج١/ص٣٥٢ - ٥٥٥.

التحريم، وإذا لم تكن حرامًا لم تكن فاسدة؛ لأن الفساد إنما ينشأ من التحريم، وإذا لم تكن فاسدة كانت صحيحة، وأيضًا فليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود والشروط، وانتفاءُ دليل التحريم دليل على عدم التحريم، فثبت بالاستصحاب العقلي وانتفاء الدليل الشرعي عدم التحريم فيكون فعلها إما حلالًا وإما عفوًا كالأعيان التي لم تحرم»(١). فثبت بهذا أن العقود التي تنشأ، وتبتكر بالعادة هي عقود صحيحة يجوز التعامل بها.

٣-أنَّ الشريعة الإسلامية جاءت لعموم الناس، كما أنها صالحةٌ لكل زمان ومكان ، وإذا كان الأمرُ كذلك فإن المعاملات تكثر، والحوادث تتجدد، وحاجة الناس إلى العقود والشروط الكثيرة والمتنوعة لا تنتهي، فالقول بأنَّ الأصل في العقود والشروط الحظر يحصل به المشقة الشديدة على الناس والتضييق عليهم، بل ربما يؤدي إلى إبطال كثير من العقود والشروط التي يتعامل بها الناس اليوم، وفي هذا مِن المشقة والحرج ما لا يعلمه إلّا الله سبحانه وتعالى.

#### التكييف المختان

وبعد عرض وجهات النظر في هذه المعاملة، وذكر تفاصيل ما ذهب إليه كل تكييف، أرى- والله تعالى أعلم بالصواب- أن بيع الرجا بيع مستجد أفتى به الإمام الشوكاني، وتنطبق عليه أحكام البيوع من أركان وشروط وخيارات وغيرها، لذا أرى أنه بيع مقترن بخيار الشرط فوق ثلاثة أيام عند من يجيز مدة خيار الشرط فوق ثلاثة أيام ، وهم المالكية ؛ فيجوز التعامل به عند انعدام القرض الحسن، وعند شدة الحاجة إليه، كما أنه يجوز تطبيقه لدى المصارف الإسلامية؛ لأنه يعد من أهم العقود التي تعتمد عليها بعض المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في التمويل الخاص والعام ليكون بديلًا شرعيًا عن التورق المصرفي ،مع وضع شروطه، وضوابطه التي تمنع الاستغلال،

الفتاوى الكبرى، ج٤/ص٠٩.

وتصون الحقوق، كما أرى أنه لا مانع من دخوله تحت قاعدة: «الأصل في العقود والشروط الإباحة» وهي قاعدة صحيحة باتفاق الأئمة الأربعة، شريطة ألَّا تخالف نصًا أو قياسًا، وذلك لقوة ما استدلوا به، وضعف أدلة المخالفين ؛ ولأن بيع الرجا من العقود التي يُراد بها رفع الحرج، والتيسير على عموم الناس، والشركات، والأفراد بشرط أن تنطبق عليه كما سبق أركان البيع وشروطه وخياراته وغيرها.

ولا يمكن تكييفه على أنه شبيه بعقد الرهن؛ لأن الهدف الأصلى من تشريع عقد الرهن، هو كونه وثيقة لسداد الدين، فيكون البيع صوريًّا، وهو في حقيقته قرض.

كذلك لا يمكن تكييفه على أنه بيع، واشتراط عدم المواطأة ؛ لأن عقد البيع يتم بطريقة صورية ، وهو في حقيقته قرض، أي لا يتحقق فيه تملك المشتري للمبيع ، وإنما يرده للبائع بعد تمتعه بغلته، فيكون البيعُ حيلةً.

كما لا يمكن تكييفه أيضًا على أنه دائر بين الإقالة في صلب العقد أو خارج العقد (مواعدة)؛ لأنها توحى بشيء من المخاطر، إلَّا أن يكون الوعد مُلْزِمًا، فأنها أشبه ما تكون ببيع المرابحة للآمر بالشراء.

# المبحث الرَّابع التطبيقات المعاصرة لبيع الرَّجَا

وفيه مطلبان

# المطلب الأوَّل بيع الرَّجَا مصرفيًا

وفيه فرعان

# الفرع الأوَّل مفهوم بيع الرَّجَا مصرفيًا، وأهميته

أوِّلًا: مفهوم بيع الرُّجَا مصرفيًا:

بيع الرَّجَا مصرفيًا هُوَ: الاتفاق على إبرام عقد أصل إنتاجي بين المصرف (المشتري) والعميل (البائع)، بشرط تمكين العميل من فسخ العقد خلال مدة لاحقة يُتفق ويتراضى عليها الطرفان، كما أنه لا بُدَّ للمصرف إلَّا أنْ يقصد البيعَ الحقيقي، وليس الصوري؛ لأنَّ شرط الفسخ من حق البائع فقط، وليس للمصرف أيّ حق بفسخ البيع إلَّا ما أقره الشارع برضا الطرفين، ويعد العقد نافذًا لصالح المصرف، بانقضاء المدة المتفق عليها بفسخ البيع، ليتصرف المصرف بالمبيع كيفما شاء (۱).

## ثَانيًا: أهمية بيع الرَّجَا مصرفيًا:

ترجع أهمية بيع الرَّجَا في المصارف والمؤسسات المالية من خلال الآتي: ١-تفاعل الشريعة الإسلامية اقتصاديًا، وأنها ذو أصول وقواعد منهجية مَرِنَة

<sup>(</sup>۱) بيع الرَّجَا عند الإمام الشوكاني، ومدى إمكانية الأخذ به مصرفيًا، يعرضه د/ السرحي، ص ۷۰ بتصرف.

قادرة على مواكبة التقدم الاقتصادي في العالم دون الخروج عن قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (١) وقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- :« لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ (٢)، لذلك فالدعوة الاقتصادية الإسلامية لإنشاء عقود جديدة مبنية على الرضا، والعدل، وعدم الغبن، والجهالة، دعوة صحيحة لا غبار عليها.

٢-توسيع العمل المصرفي، وذلك من خلال بيع الرجا، وهذا يقتضى توسيع دائرة العاملين في المصارف الإسلامية للإشراف والعمل على الأصول المبتاعة في عقود بيع الرجا، ويُنظرُ للفائدة من ناحيتين:

- المساهمة في القضاء على البطالة قدر الإمكان، وتشغيل الطاقات الكامنة في البلد.
  - العائدات الموفرة من الأصول الإنتاجية.

٣-تغطية جانب كبير من حاجة الناس التي يصعب تحقيقها في معاملات مالية أخرى، بغض النظر عن المشكلة كالقروض الحسنة وغيرها. ٤-توفير الخِدمات الإنسانية، وإشباع حاجة الأفراد الذين يرغبون في سيولة مادية، ولا يرغبون بفقدان ممتلكاتهم الخاصة بهم (٣) ذات الإيرادات، فيلجئون إلى بيع الرجا؛ ليحقق المقصد.

٥- توسيع دائرة التعامل الحلال، لإنشاء أرضة شرعية واسعة من العقود الشرعية.

٦- تحقيق المرونة في السوق المالي الإسلامي، لإمكانية تطبيق بيع الرجا

<sup>(</sup>١) سورة البقرة، من الآية رقم: (٢٧٥).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البيهقي: في السنن الكبرى -كتاب الصلح- بابُ لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ، حديث رقم: ( ١١٤٩٦)، ج١١/ص٢٤٥، وقال: «مرسل».

<sup>(</sup>٣) بيع الرجا عند الإمام الشوكاني، ومدى إمكانية الأخذ به مصرفيًا، ص ٧٠-٧١.

مصرفيًا مضبوطًا بضوابط شرعية، ولتكون ثماره طبية مباركة، ولظهور الإسلام بخصائصه الجليلة، وأنَّهُ غير متقوقع على نفسه.

٧-فتح نوافذ شرعية للاستثمارات ذات الطابع الشرعي، ليتمكن المصرف من تحريك أمواله في شراء أصل إنتاجي، مما يدفع المصرف إلى توظيف عدد أكبر من الموظفين المختصين والعمال العاديين؛ لأنَّ الأرض والمصنع، والآلة، بحاجة إلى إشراف وعمل، ليتحقق للمصرف الإيرادات المطلوبة.

 $-\Lambda$  يعد بيع الرجا مِنَ الإحسان، وتفريج الكروب  $^{(1)(1)}$ .

# الفرع الثاني الضوابط والآداب الشرعية لتطبيق بيع الرَّجَا مصرفيًا أُوِّلًا: الضوابط الشرعية لتطبيق (٣ بيع الرُّجَا مصرفيًا:

لتحاشى الوقوع في شبهة الربا بالمواطأة في المعاملات المالية، فينبغي الالتزام بالضوابط الشرعية في بيع الرجا، وهذه الضوابط على النحو الآتي :

<sup>(</sup>١) لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « ٠٠٠ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً ،فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَب يَوْمِ الْقِيَامَةِ ٢٠٠٠».أخرجه مسلم: في صحيحه- كتاب الآداب- باب تحريم الظلم- رقم: (٦٦٧٠)، ج٨/ص١٨.

<sup>(</sup>٢) الفتح الرباني من فتاوي الإمام الشوكاني، ٢٠/ص ٣٦٣٨ وما بعدها، بيع الرجا عند الإمام الشوكاني،ومدى إمكانية الأخذ به مصرفيًا، يعرضه، د/ السرحي ، ص ٧٠ وما بعدها بتصرف يسير.

<sup>(</sup>٣) التطبيقُ لُغةً: المطابقة، والتوافق، والمساواة. المعجم الوسيط، ج٢/ص٠٥٥، مادة: طبق، القاموس الفقهي لُغةً واصطلاحًا، د/ سعدى أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق -سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ص ٢٢٧، مادة: طبق.

واصطِلاحًا: مِن طبق، التغطية على قَدْر سواء، تطبيق الشريعة: تنفيذها. معجم لغة الفقهاء، ص ١٣٣.

١- عدم المرونة في فترة الفسخ ( فترة الإقالة) للبائع؛ وذلك بعدم تمديده من حين لآخر، بحيث يتمكن البائع من استرجاع مبيعه، وينتفع المشتري بغلته، فالالتزام بتاريخ لأجل يضمن عدم الصورية، ولتأكيد عدم صورية البيع. ٢-أن يتم توثيق عقد البيع لدى محكمة تِجارية مختصة، وتسجيله في الشهر العقاري.

٣- يجب على المصرف قبض المبيع بتخليته، وتمكينه من التصرف به، خاصة بعد مضى فترة الفسخ.

٤-أن يكون ثمنُ البيع معقولًا، وليس ثمنًا صُوريًّا، ويمكن أن يكون أقلُّ من سعر المثل، من غير إضرار بالعميل المضطر للبيع(١)، والمُحتاج للسيولة

٥- أنْ يكون الفسخُ باسترجاع الثمن دفعة واحدة في وقت واحد، في نهاية الأجل، وليس بتقسيطه خلال الفترة، فيشبه بالقرض.

٦- التأكد على الإدارة التنفيذية للمصرف، مِن خلال الرقابة الشرعية على عدم التحايل، وعدم الصورية في هذا النوع من البيوع؛ وإلا سيصبح حينها من بيع العينة<sup>(٢)</sup>.

## ثَانيًا: الآداب الشرعية لبيع الرَّجَا.

ينبغى أن يراعى عند بيع الرجا الجانب الأدبى في المعاملات المالية لكي يكون العقد سليمًا بما فيه العاقدان، ويمكن أن تُجمل الآداب الشرعية لبيع الرجا

<sup>(</sup>١) بيع المضطر: أن يضطر شخص إلى بيع شيء من ماله، ولم يرض المشتري إلَّا بشرائه بدون ثمن المثل بغبن فاحش. مثاله: أن يلزم القاضي شخصًا ببيع ماله لإيفاء دينه، أو ألزم الذمي بائعًا ببيع مصحف، أو عبد مسلم ونحو ذلك. حاشية ابن عابدين، ج٥/ص٥٥، مغنى المحتاج، ج٢/ص٣٧٨.

<sup>(</sup>٢) بيع الرجا عند الإمام الشوكاني، ومدى إمكانية الأخذ به مصرفيًا، يعرضه د/ السرحي، ص ۷۲.

في الآتي:

١-أن لا يُقْدِمَ على بيع الرجا إلا مَن اضطر، لاحتمال خطر عدم القدرة على رَدِ الثمن .

٢-أن يعتبر المشتري المبيع بيده أمانة يحافظ عليها مِن كل ما يُخِلُ بها. ٣-السماحة في المعاملة: بأن يتساهل البائع في الثمن، فينقص منه، والمشتري في المبيع، فلا يتشدد في شروط البيع، ويزيد في الثمن، وأن يتسامح أيضًا عند فسخ البيع بحدود، وعدم الضرر بالبائع، فينبغي أن يكون الإنسانُ في معاملاته سهلًا سمحًا؛ حتى ينالَ رحمة الله سبحانه - وتعالى - ((روي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - قَالَ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا، سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»(())؛ ولأن المقصد القائم عليه بيع الرّجا هو البرّ والإحسان.

٤- اجتنابُ الحلفِ: ولو كان البائع صادقًا: يندب الامتناع عن الحلف بالله مطلقًا في البيع؛ لأنه امتحانٌ لاسم الله تعالى، قال الله سبحانه وتعالى: « وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ»(٣) وقال- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْح»(٤).

٥- صدقُ المعاملةِ: بأن يصدق البائع في وصف المبيع، ونوعه، وجنسه، ومصدره، وجودته، دون كذب في الإخبار عن نوعه، وجنسه، ومصدره؛ لما روي

<sup>(</sup>١) الفقه الإسلامي وأدلته، ج٥/ص٠٨٣٣.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري: في صحيحه- كتاب البيوع- باب السهولة والسماحة في البيع والشراء، ومن طلب حقًا فليطلبه في عفاف - حديث رقم: (١٩٧٠)، ج٢/ص ٧٣٠.

<sup>(</sup>٣) سورة البقرة ، من الآية رقم : ( ٢٢٤) .

<sup>(</sup>٤) أخرجه مسلم: في صحيحه- مسلم في صحيحه- باب النهي عن الحلف في البيع - رقم : ( ١٣٢ ٤)، ج٥٦/٥، والحديث مروي عن أبي هريرة- رضي الله عنه- .

عن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرَقِيِّ- رضي الله عنه- قال، قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فُجَّارًا إِلَّا مَنِ اتَّقَى، وَبَرَّ، وَصَدَقَ»(١)، والبر: الإحسان في المعاملة.

٦- البعد عن الطرق غير المشروعة، فالغبن الفاحش محرم، والربح الطيب المبارك فيه ما كان يسيرًا بقدر الثلث فأقل، وَمِن زَادَ، فلا حرج.

٧- كثرة الصدقات: يندب للبائع كثرة التصدق تكفيرًا لما يقع فيه من حلف أو غش أو كتمان عيب، أو غبن في السعر أو سوء خلق ونحو ذلك؛ لما روي عن قيس بن أبي غرزة- رضي الله عنه- أن النبي - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: « يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ، وَالإِثْمَ يَحْضُرَانِ البَيْعَ، فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَة»(٢).

٨-كتابة عقد بيع الرجا عند الجهات الرسمية وتوثيقه لضمان حق كِلَّا المتعاقدين، ويستحب عند كتابته الإشهاد عليه، وكذلك عند مقدار الدين المؤجل، كما يستحب الإشهاد على البيع نسيئةً (لأجل)، وعلى كتابة الدَيْن أيضًا (٣)؛ لقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فاكتبوه (١) (٥).

(١) أخرجه الحاكم :على الصحيحين- كتاب البيوع ،رقم : (٢١٤٤)، ٢١/٠، وقال: « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

<sup>(</sup>٢) أخرجه الترمذي: في سننه- كتاب البيوع - باب ما جاء في التجار وتسمية النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِيَّاه، حديث رقم : (١٢٠٨)،ج٣/ص١٥٥، وقال: «أبو عيسى حدیث قیس بن أبی غرزة حدیث حسن صحیح».

<sup>(</sup>٣) تفسير البغوي، ج١/ص٢٥٣، تفسير ابن كثير، ج١/ص٧٢٣.

<sup>(</sup>٤) سورة البقرة، من الآية رقم: (٢٨٢).

<sup>(</sup>٥) الفقه الإسلامي وأدلته، ج٥/ص٨٠٣، موسوعة الفقه الإسلامي، لمحمد التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ج٣/ص ٣٧٠.

# المطلب الثاني حاجة المصارف الإسلامية لبيع الرُّجَا وآلية التطبيق

وفيه فرعان

## الفرع الأوّل حاجة المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية إلى بيع الرجا كآلية عمل ومنتج جديد

يرى كثيرٌ من رجال الاقتصاد في العصر الحديث أن تطبيق بيع الرَّجَا وتعميمه في النظام المالي الإسلامي يساعد في حل جانب كبير من أزمة السيولة النقدية التي قد يتعرض لها الأفراد والهيئات والمؤسسات المالية، فمثلًا قد يتعرض الإنسان لأزمة مالية ملحة، وتنقطع به السبل في الحصول على مَن يقرضه قرضًا حسنًا، مما يضطره إلى بيع أصل إنتاجي مِن أصوله كالمباني أو الأرض الزراعية، أو حتى أصولًا إنتاجية، والتي قد يكون معتمدًا عليها اعتمادًا كبيرًا، والتي لولا هذه الظروف ما استغنى عنها، لحاجته إليها، أو لعدم المقدرة على تعويضها فيما بعد، فيفقدها إلى الأبد، أو يضطر إلى الوقوع في الحرام، مع أن الأزمة المالية عنده قد تكون مؤقتة، فيمكنه بيع الرجا من المحافظة على هذا الأصل، وفك أزمته المالية.

كما قد يكون مُنقذًا للهيئات المالية والشركات أو حتى المصارف الإسلامية من الأزمات المالية، فيقوم مثلًا المصرف ببيع بعض أصوله بيع رّجا، فيحصل على السيولة النقدية التي يحتاجها، ثم بعد ذلك عندما تنتهي الأزمة، وتتوفر له السيولة يقوم برد ثمن الأصل المبيع بيع رجا، وفسخ البيع، وذلك في المدة المتفق عليها بينهم للفسخ، فضلًا عن تجنبيهم الوقوع في الحرام، إذا ما لجأوا

إلى الاقتراض من بنك ربوي (١).

# الفرع الثاني آلية تطبيق بيع الرجا لدى المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية

تكمن هذه الآلية في الآتي:

١-عندما يتعرض العميل إلى أزمة سيولة، ويحتاج إلى النقد، يعرض على المصرف الإسلامي أصلًا إنتاجيًا من أصوله (عقارًا مبنيًا بيت أو شقة - أو أرضًا زراعية) للبيع إلى المصرف، مع اشتراطه حق الفسخ خلال مدة معينة يتفقان عليها إذا أحضر البائع الثمن خلالها (٢).

٢-ينبغي أن يكون الأصل الإنتاجي قابلًا للبيع، أي من الأشياء التي يسهل تداولها في الأسواق، ومرغوب في شرائها عند الناس.

٣- يجب أن يكون البيعُ بسعر المثل، وغالبًا ما يتم البيع بأقل من سعر المثل، ولكن ينبغي أن يشترط عدم استغلال البنك حاجة العميل، فيبخس سعر السلعة عامدًا، حتى لا يدخل في بيع المضطر.

٤-يقوم البنك بعمل دراسة جدوى لهذا البيع، عن طريق موظفين متخصصين في هذا المجال، فإذا ثبت وجود منفعة للبنك أقدم على تحرير عقد البيع مع العميل، ويسمى هذا العقد عقد بيع الرجا، ويحدد فيه طرفي العقد البائع

<sup>(</sup>۱) بيع الرجا عند الإمام الشوكاني، ومدى إمكانية الأخذ به مصرفيًا، يعرضه، د/ السرحي، ص ۷۰، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية بعنوان: «المنتجات البديلة للتورق هل تحقق السيولة؟» بتاريخ ۲۰۰۹/۱/۱

<sup>(</sup>٢) بيع الرجا عند الإمام الشوكاني، ومدى إمكانية الأخذ به مصرفيًا، يعرضه، د/ السرحي، ص ٧١.

والمشتري، والسلعة محل البيع، ومدة خيار الشرط(١٠).

٥- يتم تسجيل عقد البيع بصيغته الشرعية، وإثبات خيار الشرط ومدته في الجهات المختصة بذلك كالمحكمة التِّجَاريّة والشهر العقاري ضمانًا لجدية العقد، وعدم الصورية.

٦- يتم قبض البنك أو المؤسسة المالية المبيع ونقله، وحيازته، ويقوم البائع بقبض الثمن ضمانًا لعدم صورية العقد.

٧-إذا تَمَكَّنَ العميل ( البائع) من تدبير الثمن خلال مدة الفسخ، تم فَسَخَ عقدَ البيع، وَرَدَّ المبيع إلى البائع، وإثبات الفسخ لدى المحكمة التِّجارية، مع تحميل العميل كافة المصروفات الإدارية الناتجة عن المعاملة، والمتفق عليها مسبقًا، و دون مغالاة (<sup>۲)</sup>.

٨- إذا لم يتمكن العميل خلال مدة الفسخ من تدبير المبلغ يعد البيع نافذًا لازمًا ، بالثمن المدون بالعقد المقبوض لدى المشترى.

٩- ينبغي الالتزام بعدم المرونة في فترة الفسخ للبائع؛ وذلك بعدم تمديده من حين لآخر، حيث إن الالتزام بتاريخ الأجل يضمن عدم صورية العقد<sup>(٣)</sup>.

<sup>(</sup>١) المرجع السابق، نفس الموضع المذكور، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية بعنوان: «المنتجات البديلة للتورق هل تحقق السيولة؟» بتاريخ ٢٠٠٩/١/١م.

<sup>(</sup>٢) المرجعان السابقان: نفس الموضعين المذكورين.

<sup>(</sup>٣) بيع الرجا، دراسة فقهية مقارنة، أ. د/ جمال عبد الوهاب الهلفي ، ص٤٦-٤٧.

#### خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام الأتَمَّان الأكْمَلان على سيدنا محمد- صلى الله عليه وسلم- خير مَن صلى وقام، وعبد ربه حتى أتاه اليقين.

وبعد : فإنى أحمد الله- عزَّ وجلَّ - على ما يسر لي من إتمام هذا البحث، وأسأله أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وفي ختامه أشير إلى ما توصلت إليه من أهم نتائجه، وبعض التوصيات، وذلك في ضوء النقاط الآتية:

أوَّلًا: أهم النتائج: لقد خلُّصْتُ في نهاية البحث إلى نتائج منها: ١- التورق المصرفي هو: تحصيل النقد بشراء سلعة بثمن آجل من البنك، وتوكيله في بيعها لطرف آخر نقدًا، ويقيد ثمنها في حساب المشترى.

٢-اختلف العلماء المعاصرون في التكييف الفقهي للتورق المصرفي الذي تجريه بعض المصارف في الحاضر، على قولين: القول الأول: وبه قال أغلبهم حيث يرون عدم جوازه ؛ لأنه تمويل بفائدة أعلى بكثير من الفائدة المصرفية في البنوك التقليدية، فهو بمثابة قرض جرَّ نفعًا، القول الثاني: وبه قال بعض المعاصرين، ويرون جواز التورق المصرفي، وقد انتهت إلى ترجيح رأي القائلين بعدم جوازه.

٣-البيع مشروع على سبيل الجواز.

٤- بيع الرجا من المعاملات المالية المعاصرة التي تستحق الدراسة والاهتمام العلمي.

٥- بيع الرَّجَا هو: بيع أرض زراعية بسعر السوق، أو أقل منه، مع اشتراط البائع استرجاع المبيع « فسخ البيع» خلال فترة زمنية محددة، إذا ما رَدَّ البائع الثمن، بحيث ينفذ بمرور الوقت.

٦-ذكر بعض من الفقهاء الأربعة صورًا شبيهة ببيع الرجا، وهي غير ملزمة لحكم البيع، فلربما تكون بعض الصور الحكم فيها غير صحيح.

٧- اختلف فقهاء الزيدية في حكم بيع الرجا، على قولين: القول الأوَّل: ويرى أن بيع الرجا جائز شرعًا، إذا لم يكن فيه شبهة التواطؤ على الربا، والقول الثَّانِي: ويرى أن بيع الرجا غير جائز شرعًا، وقد انتهيتُ إلى ترجيح قول مَن قال بجوازه، بشرط ألّا يتخذ وسيلة للتحايل على الربا.

٨- اختلفت التكييفات الفقهية في بيع الرجا، فيمكن أن يُكيَّفُ على أنه شبية بعقد الرهن، ويمكن أن يُكَيَّفَ على أنه بيع مقترن بخيار الشرط، ويمكن أن يُكَيُّفُ على أنه بين شرط الفسخ في صلب العقد،أو خارج العقد (مواعدة)، ويمكن يُكيَّفَ على أنه يجوز هذا النوع من البيع، ويشترط عدم المواطأة بين طرفي البيع، ويمكن أن يلحق بالقواعد الفقهية وهي قاعدة: الأصل في العقود والشروط الإباحة، غير أن هذه القاعدة مختلف فيها، على ثلاثة أقوال، القول الأول: وهو للفقهاء الأربعة، أن الأصل في العقود والشروط الإباحة، وهو الراجح، القول الثاني: وهو للظاهرية، أن الأصل فيها الحظر، القول الثالث: وهو قول تاج الدين السبكي من الشافعية، لا يحكم على العقد بصحة ولا فساد إلَّا بدليل من الشرع، وقد رجحت في نهاية التكييفات أنه بيع مقترن بخيار الشرط، وتنطبق عليه أحكام البيوع من أركان وشروط وخيارات وغيرها، وذكرت أنه لا مانع شرعًا من الأخذ في تكييفه بقاعدة " الأصل في العقود والشروط الإباحة"؛ لأنه عقد مستحدث يمكن تطبيقه في المصارف الإسلامية بضوابطه وشروطه وخياراته.

٩- عقد بيع الرجا عقد من العقود المستحدثة يُعد كصيغة تمويلية جديدة ليندرج ضمن المصارف الإسلامية.

١٠-عقد الرجا يعد بديلًا شرعيًا عن التورق المصرفي لدى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وربما يكون بديلًا عن كثير من الصيغ الربوية، وهذا في حد ذاته يشكل مرونة في المعاملات المصرفية، وتوسيع دائرة الحلال، وتضييق الحرام في المعاملات المالية.

١١- هناك إمكانية لتطبيق بيع الرجا في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مع ضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية لتكون ثماره طيبة مباركة ، ولظهور الإسلام بخصائصه الجليلة، وأنه غير متقوقع على نفسه. ١٢-ينبغي أن يراعي عند بيع الرجا الجانب الأدبي في المعاملات المالية لكي يكون العقد سليمًا بما فيه العاقدان: من السماحة في المعاملة، واجتنباب الحلف، وكثرة الصدقات.

ثانيًا: بعض التوصيات: يوصى الباحث في ختام دراسته بما يأتي: ١-أوصى المسئولين عن المصارف في البلاد الإسلامية بتجنب المعاملات غير الشرعية ؛ امتثالًا لأوامر الله - تعالى- وأن يقوموا بالاستثمار في إنتاج السلع والخدمات، وليس مجرد التمويل النقدي، وأن يعملوا على ابتكار وتطوير منتجات مالية إسلامية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتخضع للاعتماد من المجامع الفقهية الإسلامية، والتراث الفقهي ملىء ببدائله الشرعية المباحة، والتي لو طبقت على أرض الواقع لقضت على الربا وآثاره الوخيمة، ولأسست نظامًا قويًا متكاملًا متماسكًا يستطيع النهوض بنفسه من غير تبعية للبنوك الربوية.

٢- الاستفادة من مقترح تطبيق بيع الرجا مصرفيًا باعتبار أنه:

أ-منتج يشمل على ضمان قوي، وحافز لرد قيمة الأصل الإنتاجي قبل تاريخ نفاذ البيع، وبذلك يتم تحقيق منتج القرض الحسن في صورة بيع الرجا، مع عدم نفاذ البيع.

ب-منتج مربح حين تطبيقه على طريق الاستثمار، فيما إذا لم يسترد البنك قيمة الأصل الإنتاجي المباع، بصيغة بيع الرجا، حيث يصادر ذلك الأصل بنفاذ البيع، واستقرار الملك للبنك، والاستفادة من غلة المبيع، وعوائده، وبيعه بربح في السوق.

٣-ضرورة العناية بالمصنفات الفقهية القديمة، والقيام بتحقيق هذه الكتب القيمة على يد المتخصصين للاستفادة منها في التكييف الفقهي للمسائل

المستحدثة، والعقود غير المسماة.

٤-المزيد من البحث والدراسة للتطبيقات المعاصرة لبيع الرجا؛ نظرًا لشدة احتياج الناس إليه في هذا العصر.

## أهم المصادر والمراجع

أوّلًا: القرآن الكريم ، وهو أفضل المراجع والمصادر: ثانيًا: من كتب التفسير وعلومه:

۱-تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، (ت: ٧٧٤هـ) ت: سامي بن محمد سلامة، ط: ٢، ٠١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢-الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)،ت: هشام سمير البخاري، ط: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: ١٤٢٣هـ، بدون رقم طبعة.

٣- معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي) لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي
 (ت: ١٠٥هـ)،ت: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان
 مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ.

### ثَالِثًا: من كتب السنة وشروحها:

١- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ.

٢-سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، (ت: ١١٨٢هـ)،الناشر: دار
 الحديث، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.

٣- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي السلمي، (ت: ٢٧٩ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت- ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها- بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.

٤- شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطّال (ت:
 ٤٤هـ)ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض - الطبعة:
 الثانية، ١٤٢٣هـ.

٥-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لمحمد محمود بن أحمد بن موسى العيني (ت: ٥-٨هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.

٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت: ٨٥٢ هـ)،الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٧-المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت: ١٠٥هـ) ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة: الأولى- ١٩٩٠م.

٨-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -幾-، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت : ٢٦١ هـ)،ت: مجموعة من المحققين: الناشر: دار الجيل - بيروت ۱۳۳٤هـ.

٩- نصب الراية لأحاديث الهداية، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، ت: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان- بيروت- لُبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة -الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

#### رابعًا: من كتب اللغة والمعاجم والمصطلحات:

١-بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ)،ت: محمد على النجار، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، في القاهرة، بدون رقم طبعة، و تاريخ.

٢-تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)،ت: مجموعة من المحققين، الناشر: دارالهداية، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.

٣-الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لمحمد بن أحمد بن الهروي،(ت: ٣٧٠هـ) ت: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.

٤-القاموس الفقهي لُغةً واصطلاحًا، د/ سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

٥- لسان العرب، لمحمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت: ٧١١هـ)،الناشر: دار صادر- بيروت- الطبعة: الثالثة -١٤١٤ هـ - ١٩٩٣٤م.

٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن على الفيومي (ت: نحو • ٧٧هـ)،الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.

٧- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي-وحامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨م.

٨-المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية، في القاهرة، لإبراهيم مصطفى، وآخرون، الناشر:

دار الدعوة، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.

#### خامسًا: من كتب أصول الفقه وقواعده :

1-إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس، د/ ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢-الأشباه والنظائر ، لإبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

٣- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الرحمن بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)الناشر دار
 الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٤-الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن حَزْمِ الظَّاهِري (ت: ٥٦هـ)ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون رقم طبعة.

٥-البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت: ٩٠٧هـ)الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦-قواعد الفقه في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان، لمحمد عميم الإحسان البركتي (ت: ٥١٣٩)، الناشر: الصدف- ببلشرز - كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م.

٧-القواعد النورانية الفقهية، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت: ٧٢٨ه) ت: د/ أحمد بن محمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه.

۸-الموافقات، لإبراهيم بن موسى الشاطبي (ت سنة: ۲۹۰هـ)،الناشر: دار المعرفة - بيروت - ت: عبد الله دراز، بدون رقم طبعة، وتاريخ.

### سادِسًا: من كتب الفقه الإسلامي:

### أمن كتب الفقه الحنفي:

١-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت:
 ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢- رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، المعروف بابن عابدين الدمشقى الحنفي(ت: ١٢٥٢هـ)،الناشر: دار الفكر- بيروت- الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ .

٣-العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، ابن الشيخ جمال الدين البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)،الناشر: دار الفكر، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.

٤-المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)،الناشر: دار المعرفة- بيروت- الطبعة: بدون طبعة- ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥- المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، لمحمود بن أحمد بن الصدر برهان الدين مازة (ت: ٣١٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.

#### بمن كتب الفقه المالكي:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ)،الناشر: دار الحديث - القاهرة، بدون رقم طبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأبي العباس أحمد بن محمد الشهير بالصاوي، (ت: ١٢٤١ هـ )، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد على، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢م، بدون تاريخ.

٣-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي(ت: ٠ ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون رقم طبعة، وتاريخ.

٤- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، لأحمد بن على المنجور(ت: ٩٩٥ هـ)،دراسة وتحقيق: محمد الشيخ الأمين، الناشر: دار عبد الله الشنقيطي، بدون.

٥- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، المدونة، الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦- المختصر الفقهي، لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت: ٨٠٣ هـ)، ت: د/ حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ ٢٠١٤ م.

٧-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، المعروف بالحطاب المالكي (ت: ٩٥٤هـ)،الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ -۱۹۹۲م.

#### ج من كتب الفقه الشافعي:

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)،الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.

٢- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت- بدون رقم طبعة: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣- بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، لعبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت: ٥٠٢ هـ)
 هـ) ت: طارق فتحى السيد، الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٤-الحاوي الكبير، لأبي الحسن على بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الشهير
 بالماوردي (ت: ٥٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، بدون رقم طبعة، و تاريخ.

٥- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، لأبي حفص عمر بن علي المعروف المشهور بـ «ابن الملقن» (ت: ٨٠٤ هـ)، ضبطه على أصوله، وخرج حديثه، وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، الناشر: دار الكتاب، إربد - الأردن، ١٤٢١ هـ .

٦- فتح العزيز بشرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، ت: علي محمد عوض، و عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٧- كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأبي العباس أحمد بن محمد، المعروف بابن الرفعة (ت: ١٠٧هـ)،ت: مجدي محمد باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى ٢٠٠٩م.

۸-المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، (مع
 تكملة السبكي والمطيعي) الناشر: دار الفكر، بدون رقم.

٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب
 الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

#### د من كتب الفقه الحنبلي:

١-حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم(ت:

١٣٩٢هـ)،الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

۲- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس
 البهوتى (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣- الفتاوى الكبرى، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٤- الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٥- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.

٦-المغنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)،الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ .

٧-الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المُنجَّى بن عثمان بن أسعد التَّنُوخي الحنبلي (٦٣١ -٩٩٥ هـ)،دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣م، يُطلب من: مكتبة الأسدى - مكة المكرمة.

#### م من كتب الفقه الظاهري:

١-المحلَّى بالآثار، لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت: ٥٦هـ) الناشر: دار الفكر- بيروت- الطبعة: بدون رقم طبعة، وتاريخ.

### و من كتب الفقه الزيدي:

١-الفتح الرباني من فتاوي الإمام الشوكاني، لمحمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، حققه ورتبه: أبو مُصْعَب «محمد صبحى» بن حسن حَلَّاق ، الناشر: مكتبة الجيل الجديد، صنعاء- اليمن- بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.

### سابعًا: من الكتب الفقهية العامة:

١-إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ)ت: أبو عبيدة مشهور آل سلمان- ط: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ۱٤۲۳ هـ .

٢-البهجة في شرح التحفة، لعلى بن عبد السلام بن على التُّسُولي (ت: ١٢٥٨هـ)،ت: ضبطه، محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت- الطبعة: الأولى، ۱٤۱۸هـ-۱۹۹۷م.

٣-الفتاوي الفقهية الكبري، لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذه، الشيخ عبد القادر بن أحمد الفاكهي (ت: ٩٨٢ هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية، بدون رقم طبعة،

وبدون تاريخ.

٤-الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر- سوريَّة- دمشق، الطبعة: الرَّابعة.

٥- فقه المعاملات المالية المعاصرة، لسعد بن تركي الخثلان، الناشر: دار الصميعي، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٣٣ هـ -٢٠١٢م.

٦-الفلك المشحون فيما يتعلق بانتفاع المرتهن والمرهون، للإمام محمد عبد الحي اللكنوي
 (ت: ١٣٠٤هـ) ت: د/صلاح مُحَمَّد أبو الحاج، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، دار البشير، عمان، الأردن-الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ هـ ٢٠٠٢م.

٧- النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، د/صبحي محمصاني، طبعة: دار
 العلم للملايين، الطبعة الثانية- بيروت -١٩٧٢م.

#### ثامنًا: من الأبحاث والجلات العلمية:

1-بيع الرجا، دراسة فقهية مقارنة، أ. د/ جمال عبد الوهاب الهلفي، مجلة الدراية - كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين- بدسوق- العدد الخامس عشر- الجزء الأول- لعام ٢٠١٥.

۲- بيع الرجا عند الإمام الشوكاني، ومدى إمكانية الأخذ به مصرفيًا، د/ لطف بن محمد السرحي، مجلة كلية الآداب - جامعة ذمار - العدد: التاسع - ديسمبر - ۲۰۱۸م.

٣-تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي، أ. د/ عبد الفتاح محمود إدريس، بحث مقدم إلى مؤتمر التورق المصرفي والحيل الربوية الذي تنظمه جامعة عجلوان الوطنية الخاصة في الفترة من ٢٤-٥١-٢٠١٢م.

٤- التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، لمحمد عثمان شبير، الناشر: دار
 القلم- دمشق- الطبعة: الثانية ١٤٣٥ هـ -٢٠١٤م.

٥- التورق: حقيقته، أنواعه ( الفقهي المعروف والمصرفي المنظم )، أ.د. وهبة مصطفى
 الزحيلي، الدورة السابعة عشر، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.

٦-التورق المُنظم، دراسة فقهية، د/ أماني بنت مبارك محمد الرشود، مجلة البحوث الفقهية
 والقانونية، العدد السابع والثلاثون، إصدار إبريل ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢م.

٧- حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، د/ عبد الله بن سليمان المنيع، أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة التي

عقدت في شوال.

٨-قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، قرار رقم: (٥٠٩)، في ١١/٢/ ١٤٢٣هـ.

• ۱- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية بعنوان: «المنتجات البديلة للتورق هل تحقق السيولة؟» بتاريخ ٢٠٠٩/١/١م.

11- مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع، بجدة، في المملكة العربية السعودية، العدد ٧، من ٢ إلى ١٢ ذو القعدة ١٤١٢ هـ .

١٢ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢، قرار رقم: (٤١٤٠).

### تاسعًا: من الموسوعات والرسائل العلمية:

1-الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت-طبعات مختلفة: (من ١٤٠٤ هـ - ١٤٢٧ هـ).

٢-موسوعة الفقه الإسلامي، لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٣-التورق: حقيقته، أنواعه( الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)،ملخص دراسة أعدته، د. هناء محمد هلال الحنيطي، بإشراف أ. د /عبد السلام العبادي، و أ. د/خالد أمين عبد الله، للحصول على درجة الدكتوراه من الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية، مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، ٢٠٠٧م.